

عنوان البحث

حجية حكم التحكيم: دراسة فقهية وقانونية وقضائية مقارنة

روان تيسير شباط¹

¹ الجامعة الإسلامية في لبنان.

بريد الكتروني: rawantysershubat@hotmail.com

HNSJ, 2026, 7(2); <https://doi.org/10.53796/hnsj72/50>

المعرف العلمي العربي للأبحاث: <https://arsri.org/10000/72/50>

تاريخ النشر: 2026/02/01م

تاريخ القبول: 2026/01/20م

تاريخ الاستقبال: 2026/01/10م

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تحليل حجية حكم التحكيم بوصفها الأثر القانوني الذي يُكسب الحكم التحكيمي استقراراً يمنع إعادة طرح النزاع ذاته بين الخصوم، وبيان مدى اقتراب هذه الحجية من حجية الحكم القضائي وحدودها وضوابطها. وتتعلق الدراسة من إشكال محوري يتمثل في تحديد طبيعة الحجية وأساسها: هل تستمد من اتفاق الأطراف وسلطان الإرادة، أم من الوظيفة القضائية التي يؤديها المحكم، أم من تلاقيهما معاً، مع بحث لحظة نشوء هذه الحجية وعلاقتها بالقوة التنفيذية. وتعتمد الدراسة منهجاً تحليلياً مقارنةً يجمع بين التأصيل الفقهي في الشريعة الإسلامية ومواقف المذاهب من إلزامية حكم المحكم وحدود التحكيم في المسائل القابلة للصلح، وبين التنظيمات العربية المعاصرة التي تقر بالحجية مع حصر الرقابة القضائية في دعوى البطلان، فضلاً عن دور الاتفاقيات الدولية—ولا سيما اتفاقية نيويورك—في تعزيز الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها عبر الحدود. وتخلص الدراسة إلى أن الاتجاه الغالب فقهاً وقضياً وتشريعاً يُكرّس حجية الحكم التحكيمي حمايةً لاستقرار المعاملات ومنعاً لتعارض الأحكام، مع إبقائها حجية نسبية في مواجهة أطراف الخصومة، ومقيدة برقابة استثنائية تتعلق بصحة الاتفاق والإجراءات، وبخاصة ما يمس النظام العام أو مخالفة أحكام الشريعة في البيئات التي تُعدها جزءاً من نظامها العام، مع تقديم توصيات لتعزيز توحيد المعايير وتبسيط إجراءات التنفيذ وتطوير التحكيم الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، حكم التحكيم، حجية الأمر المقضي، دعوى البطلان، النظام العام.

RESEARCH TITLE

The Authority of Arbitral Awards: A Comparative Jurisprudential, Legal, and Judicial Study

Rawan Tyser Shubat¹

¹ The Islamic University of Lebanon.
Email: rawantysershubat@hotmail.com

HNSJ, 2026, 7(2); <https://doi.org/10.53796/hnsj72/50>
Arabic Scientific Research Identifier: <https://arsri.org/10000/72/50>

Received at 10/01/2026

Accepted at 20/01/2026

Published at 01/02/2026

Abstract

This study examines the authority of arbitral awards as the legal effect that grants arbitral decisions finality and prevents the re-litigation of the same dispute between the same parties. It addresses the central question of the nature, basis, and limits of this authority, and whether it derives primarily from party autonomy, from the quasi-judicial function exercised by arbitrators, or from a combination of both. The research also explores the moment at which such authority arises and its relationship to enforceability.

Adopting a comparative analytical methodology, the study analyzes the foundations of arbitration and the binding force of arbitral awards in Islamic jurisprudence, including the positions of the major schools regarding the scope and limits of arbitration. It further examines the approach of selected Arab arbitration laws, which generally recognize the res judicata effect of arbitral awards while limiting judicial intervention to annulment actions based on specific grounds. In addition, the study highlights the role of international instruments—particularly the 1958 New York Convention—in reinforcing the cross-border recognition and enforcement of arbitral awards.

The research concludes that prevailing jurisprudence, legislation, and judicial practice affirm the binding authority of arbitral awards as a necessary guarantee for legal certainty and the stability of transactions. However, such authority remains relative, confined to the parties to the arbitration, and subject to exceptional judicial review in cases involving invalid arbitration agreements, serious procedural defects, or violations of public policy—especially where public policy is closely linked to fundamental principles of Sharia in certain legal systems.

Key Words: Arbitration, Arbitral Award, Res Judicata, Annulment Action, Public Policy.

المقدمة

أضحى التحكيم في العصر الحديث أحد أبرز الآليات القانونية لتسوية المنازعات، سواء في المجال التجاري أو المدني أو الاستثماري، لاسيما في ظل العولمة الاقتصادية وتشابك العلاقات القانونية العابرة للحدود. ولم يعد التحكيم مجرد وسيلة استثنائية لفض النزاعات، بل أصبح نظاماً متكاملًا له قواعده وإجراءاته ومؤسسته، وتكرس في معظم التشريعات الحديثة بوصفه قضاءً خاصاً يقوم على إرادة الأطراف.

ويشكل حكم التحكيم الركيزة الأساسية لهذا النظام، إذ يُنهي الخصومة المعروضة على هيئة التحكيم، ويُفترض أن يتمتع بدرجة من الاستقرار القانوني تحول دون إعادة طرح النزاع ذاته مرة أخرى. ومن هنا تبرز أهمية حجية حكم التحكيم، باعتبارها الأثر القانوني الذي يمنع الخصوم من إعادة النزاع الذي فُصل فيه بحكم تحكيمي نهائي أمام جهة أخرى، سواء كانت تحكيمية أم قضائية.

غير أن مسألة حجية حكم التحكيم تثير عدة إشكالات نظرية وعملية، من أبرزها:

1. هل يتمتع حكم التحكيم بذات حجية الحكم القضائي؟
 2. ما الأساس القانوني والفقهية لهذه الحجية؟
 3. متى تنشأ حجية حكم التحكيم؟
 4. ما هو موقف القضاء من هذه الحجية، خاصة عند الطعن في الحكم أو الدفع بمخالفته للنظام العام؟
- وتزداد أهمية هذه الإشكالات في ظل التباين النسبي بين مواقف الفقه الإسلامي، والتشريعات الوضعية، والاجتهادات القضائية، الأمر الذي يستدعي دراسة مقارنة تجمع بين هذه المصادر المختلفة.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول تحديد مدى وحقيقة حجية حكم التحكيم، وبيان طبيعتها وحدودها في ضوء الفقه الإسلامي، والتشريعات العربية المقارنة، وتطبيقات القضاء.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

1. توضيح الإطار المفاهيمي والقانوني لحجية حكم التحكيم وبيان طبيعتها وحدودها.
2. تأصيل الأساس الفقهي لمشروعية التحكيم وبيان مدى إلزامية أحكامه في الفقه الإسلامي.
3. دراسة وتحليل موقف التشريعات العربية المقارنة من حجية حكم التحكيم ونطاق الرقابة القضائية عليه.
4. رصد الاتجاهات القضائية العربية المعاصرة في التعامل مع آثار الحكم التحكيمي، ولا سيما فيما يتعلق بالحجية ودعوى البطلان والنظام العام.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص الفقهية وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة بالتحكيم، إلى جانب دراسة النصوص القانونية المنظمة له في التشريعات العربية المختارة، ثم مقارنتها بالاتجاهات

والاجتهادات القضائية العربية والمقارنة، بهدف استخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف، وبيان التطور التشريعي والقضائي في مسألة حجية حكم التحكيم وحدودها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحجية حكم التحكيم

المبحث الأول: ماهية التحكيم وطبيعته القانونية

المطلب الأول: تعريف التحكيم

يُعرّف التحكيم في الاصطلاح القانوني بأنه وسيلة اتفاقية لفضّ النزاع، بموجبها يُحيل أطراف النزاع خلافهم إلى شخص أو هيئة يختارونها بإرادتهم الحرة للفصل فيه بقرار ملزم، بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي¹. ويُعدّ التحكيم أحد أهم وسائل العدالة الخاصة التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة، إذ يُنشئ الأطراف ولاية المحكم باتفاقهم، ويحددون نطاق اختصاصه وإجراءات السير في الخصومة⁽¹⁾.

ويتضح من هذا التعريف أن التحكيم يتميّز بعدة خصائص قانونية، من أبرزها:⁽²⁾

- **الطبيعة الاتفاقية:** فلا ينعقد التحكيم إلا بناءً على اتفاق سابق أو لاحق لنشوء النزاع، سواء أكان في صورة شرط تحكيم ضمن العقد الأصلي، أم مشاركة تحكيم مستقلة بعد وقوع النزاع.
- **الاستقلال عن القضاء العادي:** إذ يتفق الأطراف على استبعاد ولاية المحاكم بشأن النزاع المحال إلى التحكيم، مع بقاء دور القضاء في الرقابة على صحة الإجراءات وتنفيذ الحكم.
- **الإلزام والحجية:** فالحكم الصادر عن هيئة التحكيم يتمتع بقوة ملزمة للأطراف، ويكتسب حجية الأمر المقضي به متى استوفى شروطه القانونية.
- **المرونة الإجرائية:** حيث يتيح التحكيم للأطراف حرية اختيار القواعد الإجرائية والقانون الواجب التطبيق، بما يحقق السرعة والسرية في الفصل في النزاع.

ويُستفاد من التعريف القانوني أن التحكيم يقوم على عنصرين أساسيين⁽³⁾:

اتفاق الأطراف: وهو الأساس الذي تستمد منه هيئة التحكيم ولايتها واختصاصها.

صدور حكم ملزم ينهي النزاع: وهو الغاية الجوهرية من اللجوء إلى التحكيم.

أما في الفقه الإسلامي، فقد عرّف التحكيم بأنه: «تولية الخصمين حكماً ليفصل بينهما فيما تنازعا فيه»²، وهو تعريف يُبرز بوضوح الطبيعة الرضائية للتحكيم، مع الاعتراف بسلطة المحكم في إصدار حكم يُنهي الخصومة. وقد عرف الفقه الإسلامي هذا النظام منذ العصور الأولى، واستند في مشروعيته إلى نصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى ما جرى عليه عمل الصحابة والتابعين.

فالتحكيم في الفقه الإسلامي يقوم على أسس شرعية أهمها:

- **التراضي بين الخصوم على اختيار من يرتضونه حكماً بينهم.**

(1) فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018، ص 15-18.

(2) مصطفى كمال طه، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 22.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 458.

• تحقيق العدل ورفع الخصومة بعيداً عن التشاحن والخصام.

• التزام المحكم بأحكام الشريعة في قضاؤه، باعتباره نائباً عن الخصوم في الفصل بينهم.

كما ميّز الفقهاء بين التحكيم والقضاء؛ فالقضاء ولاية عامة يعيّننها وليّ الأمر، أما التحكيم فولاية خاصة مصدرها اتفاق الخصوم. ومع ذلك، فإن الحكم الصادر عن المحكم - متى استوفى شروطه - يكون ملزماً للطرفين، شأنه شأن حكم القاضي، تحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات وصيانة الحقوق. (4)

وبذلك يتضح أن التحكيم، سواء في القانون الوضعي أو في الفقه الإسلامي، يقوم على قاعدة الرضا والاختيار، ويهدف إلى حسم النزاع بقرار ملزم يحقق العدالة ويصون المصالح، مع اختلاف الإطار المرجعي الذي يستند إليه كل نظام.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، نظراً لما يتمتع به من خصائص مزدوجة تجمع بين عناصر الإرادة الخاصة ووظيفة الفصل في الخصومة، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى عدة اتجاهات رئيسة يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: الاتجاه التعاقدية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية خالصة، وأنه لا يخرج عن كونه عقداً من العقود التي ينشئها اتفاق الأطراف، وبالتالي فإن سلطة المحكم مستمدة من عقد التحكيم ذاته، سواء أكان في صورة شرط تحكيم أم مشاركة تحكيم⁽⁵⁾. وبمقتضى هذا التصور فإن ولاية المحكم تنشأ من إرادة الخصوم وحدها لا من سلطة الدولة، كما أن حدود اختصاصه تتحدد بنطاق الاتفاق التحكيمي، ويُعدّ الحكم الصادر عنه أثراً مباشراً لذلك الاتفاق، شأنه شأن أي التزام تعاقدي آخر.

ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ سلطان الإرادة باعتباره من المبادئ الأساسية في القانون الخاص، ويرى أن استبعاد القضاء العادي لا يتم إلا بإرادة صريحة من الأطراف⁽⁶⁾. غير أن هذا الاتجاه وُجّه إليه نقد مفاده أن الحكم التحكيمي لا يمكن اعتباره مجرد أثر تعاقدي، لأنه يتمتع بحجية الأمر المقضي به ويُنفذ جبراً عن طريق السلطة العامة، وهي خصائص تتجاوز الإطار التعاقدية البحت⁽⁷⁾.

ثانياً: الاتجاه القضائي

يذهب أنصار الاتجاه القضائي إلى أن التحكيم يُعدّ قضاءً خاصاً، وأن المحكم يمارس وظيفة قضائية حقيقية، وإن لم يكن قاضياً معيّنًا من قبل الدولة⁽⁸⁾. ويستند هذا الاتجاه إلى أن المحكم يفصل في نزاع قائم وفق إجراءات تضمن حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم، وأن الحكم التحكيمي يحوز حجية الأمر المقضي به، وينهي الخصومة على نحو نهائي وملزم، كما أن الدولة تتدخل في مرحلة التنفيذ بمنحه الصيغة التنفيذية.

(4) حمد شكري سرور، النظام القانوني للتحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 31.

(5) فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018، ص 45-49.

(6) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 462-468.

(7) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 112-118.

(8) محمد شكري سرور، النظام القانوني للتحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 73-79.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن جوهر القضاء يتمثل في الفصل في نزاع بحكم ملزم، وهذا متحقق في التحكيم، ومن ثم فإن طبيعته قضائية بالأساس⁽⁹⁾. إلا أن هذا الاتجاه أخذ عليه أنه يغفل الأساس الاتفاقي الذي يقوم عليه التحكيم ابتداءً، إذ لا يمكن تصور قيام التحكيم دون رضا الأطراف.

ثالثاً: الاتجاه المختلط

يُعد الاتجاه المختلط هو الاتجاه الراجح فقهاً، إذ يجمع بين الاعتبارين التعاقدية والقضائية، ويرى أن التحكيم يبدأ اتفاقاً وينتهي قضاءً⁽¹⁰⁾. فمصدر سلطة المحكم هو اتفاق الأطراف، غير أن الوظيفة التي يؤديها ذات طبيعة قضائية تتمثل في الفصل في خصومة وإصدار حكم يحوز الحجية وينهي النزاع.

وبذلك فإن التحكيم لا يمكن اختزاله في أحد الوصفين دون الآخر، فهو نظام قانوني مركب يجمع بين الإرادة الخاصة التي تُنشئه، والوظيفة القضائية التي تُنهي النزاع بمقتضاها. وقد أيد هذا الاتجاه عدد من الفقه المقارن، لكونه الأقدر على تفسير الطبيعة المزوجة للتحكيم في التشريعات الحديثة والعمل القضائي المعاصر.⁽¹¹⁾

المبحث الثاني: مفهوم حجية الأمر المقضي به

المطلب الأول: تعريف حجية الأمر المقضي

تُعرّف حجية الأمر المقضي بأنها: «الأثر القانوني الذي يمنح الخصوم من إعادة طرح النزاع ذاته الذي فصل فيه بحكم نهائي أمام القضاء مرة أخرى»⁽¹²⁾. ويُقصد بها أن الحكم القضائي متى صدر فاصلاً في موضوع النزاع، واستنفذ طرق الطعن العادية أو أصبح غير قابل لها، فإنه يكتسب قوة تمنع إعادة مناقشة المسألة ذاتها بين الخصوم أنفسهم وأمام الجهة القضائية ذاتها أو غيرها.

وتُعد حجية الأمر المقضي من المبادئ الأساسية في النظام القضائي، إذ تمثل ضماناً جوهرياً لاستقرار المراكز القانونية، وتكريساً لهيبة الأحكام القضائية، وتحقيقاً للثقة في القضاء. فلا يُتصور أن تظل المنازعات مفتوحة بلا نهاية، أو أن يُتاح للخصوم إعادة إثارة النزاع كلما صدر حكم لا يوافق مصالحهم.⁽¹³⁾

وتقوم حجية الأمر المقضي على جملة من الاعتبارات، من أهمها تحقيق الاستقرار القانوني، إذ يقتضي استقرار المعاملات أن تكون الأحكام النهائية فاصلة غير قابلة للجدل مرة أخرى، وكذلك حسن سير العدالة، لأن إعادة طرح النزاع ذاته تؤدي إلى إهدار الوقت والجهد القضائي وتعطيل مصالح المتقاضين، فضلاً عن منع تناقض الأحكام، إذ إن السماح بإعادة نظر النزاع قد يؤدي إلى صدور أحكام متعارضة بشأن موضوع واحد، مما يهز الثقة في العدالة.⁽¹⁴⁾

ومن الناحية الفنية، لا تتحقق حجية الأمر المقضي إلا بتوافر شروط معينة درج الفقه والقضاء على بيانها، وهي اتحاد

(9) مصطفى كمال طه، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 66-70.

(10) علي بركات، *الطبيعة القانونية للتحكيم وأثرها في الرقابة القضائية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 101-108.

(11) Redfern & Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration*, 6th ed., Oxford University Press,

2015, pp. 18-24.

(12) عبد المنعم البدر، *نظرية الأحكام القضائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 214.

(13) محمد حسنين، *حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والتجارية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 59.

(14) عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج1، مرجع سابق، ص 468.

الخصوم، واتحاد الموضوع، واتحاد السبب. فإذا اختل أحد هذه العناصر، انتقت الحجية وجاز نظر الدعوى من جديد.⁽¹⁵⁾ كما ينبغي التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي؛ فالحجية تثبت للحكم بمجرد صدوره متى كان فاصلاً في موضوع النزاع، أما القوة فترتبط بعدم قابليته للطعن بالطرق العادية، وهي المرحلة التي يصبح فيها الحكم نهائياً واجب التنفيذ.⁽¹⁶⁾

وبذلك تمثل حجية الأمر المقضي قاعدة إجرائية موضوعية في آنٍ واحد، إذ تحمي الحكم من إعادة المناقشة، وتُرسخ مبدأ استقرار الحقوق، وتُجسد فكرة أن الخصومة القضائية يجب أن تنتهي عند حدٍّ معين تحقيقاً للأمن القانوني.

المطلب الثاني: شروط تحقق الحجية

لا تقوم حجية الأمر المقضي إلا بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة، درج الفقه والقضاء على تسميتها بعناصر اتحاد الدعيين، وهي: اتحاد الخصوم، واتحاد المحل (الموضوع)، واتحاد السبب. ولا يكفي توافر أحد هذه العناصر منفرداً، بل يتعين اجتماعها جميعاً، وإلا انتقت الحجية وجاز نظر الدعوى من جديد.⁽¹⁷⁾ وقد استقر الفقه على أن هذه الشروط تمثل الإطار الفني الذي يحدد نطاق الحجية ويمنع التوسع فيها على نحو يخلّ بحق التقاضي.⁽¹⁸⁾

ويقصد بوحدة الخصوم أن تكون الدعوى اللاحقة مرفوعة بين الأطراف أنفسهم الذين صدر بينهم الحكم السابق، وبذات الصفات التي كانوا يتمتعون بها في الخصومة الأولى. فالعبرة ليست بمجرد تطابق الأشخاص، وإنما بتطابق مراكزهم القانونية أيضاً؛ فإذا تغيرت الصفة القانونية، كما لو كان الشخص في الدعوى الأولى وكلياً وفي الثانية أصيلاً، انتقت وحدة الخصوم. كما تمتد الحجية إلى الخلف العام أو الخاص إذا انتقل إليهم الحق محل النزاع، باعتبارهم امتداداً قانونياً لمن صدر الحكم لصالحه أو ضده.⁽¹⁹⁾

أما وحدة المحل، فيُقصد بها أن يكون الطلب في الدعوى الجديدة هو ذاته الذي سبق الفصل فيه، أي أن يكون الحق المطالب به متحداً في طبيعته ومضمونه. فإذا كان النزاع الأول متعلقاً بملكية عقار معين، ثم أُقيمت دعوى لاحقة بشأن ملكية العقار ذاته بين الخصوم أنفسهم، تحققت وحدة المحل. غير أن الاختلاف في الطلب، ولو كان ناشئاً عن ذات العلاقة القانونية، قد يؤدي إلى انتفاء هذا الشرط؛ فالدعوى بطلب فسخ عقد تختلف عن الدعوى بطلب التعويض، حتى وإن استندتا إلى العقد ذاته، بحسب ما استقر عليه القضاء في تفسير نطاق الحجية.⁽²⁰⁾

ويتعلق الشرط الثالث بوحدة السبب، ويقصد به أن يكون الأساس القانوني أو الواقعي الذي بُنيت عليه الدعوى الجديدة هو ذاته الذي استندت إليه الدعوى السابقة. والمقصود بالسبب هنا هو الواقعة أو التصرف القانوني المنشئ للحق المدعى به، لا مجرد الأدلة أو الدفوع التي يستند إليها الخصوم. فإذا تغير الأساس القانوني للمطالبة، كما لو رُفعت دعوى مطالبة بالدين استناداً إلى عقد، ثم رُفعت دعوى أخرى بذات المطالبة استناداً إلى الإثراء بلا سبب، فإن الحجية لا تقوم لانتهاء وحدة السبب، ولو اتحد الخصوم والمحل.⁽²¹⁾

ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة، تعيّن على القاضي أو هيئة التحكيم الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل

(15) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 64-67.

(16) عبد المنعم البدر، مرجع سابق، ص 220-223.

(17) محمد حسنين، حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 64.

(18) بد المنعم البدر، نظرية الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 225.

(19) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص 470-472.

(20) محمد شكري سرور، النظام القانوني للتحكيم، مرجع سابق، ص 121.

(21) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 70-72.

فيها، باعتبار أن النزاع قد حُسم بحكم سابق حائز لحجية الأمر المقضي. ويُعد الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من الدفوع المتعلقة بالنظام العام في كثير من الأنظمة القانونية، لما له من صلة وثيقة باستقرار المراكز القانونية ومنع تضارب الأحكام.⁽²²⁾

وعليه، فإن حجية الأمر المقضي ليست أثراً مطلقاً، وإنما أثرٌ مشروط بقيام اتحاد تام بين الدعويين في الخصوم والمحل والسبب، تحقيقاً للتوازن بين استقرار الأحكام وضمنان حق التقاضي، وصوناً للأمن القانوني في المعاملات.

المبحث الثالث: أساس حجية حكم التحكيم

لا يقوم القول بحجية حكم التحكيم على مجرد قياس شكلي على الحكم القضائي، وإنما يستند إلى أسس قانونية ومنطقية راسخة تُبرر منحه الأثر ذاته الذي يترتب على الحكم الصادر عن القضاء. وقد تناول الفقه هذه الأسس بالتحليل، مؤكداً أن الحجية تمثل نتيجة طبيعية لطبيعة التحكيم ووظيفته في النظام القانوني.⁽²³⁾

ويأتي في مقدمة هذه الأسس احترام إرادة الأطراف، إذ يقوم التحكيم في جوهره على مبدأ سلطان الإرادة. فالأطراف هم الذين ارتضوا بإرادتهم الحرة إحالة نزاعهم إلى التحكيم بدلاً من القضاء العادي، وقبلوا مسبقاً بالالتزام بالحكم الذي يصدر عن المحكم. ومن ثم فإن إنكار الحجية عن الحكم التحكيمي يُعد إخلالاً باتفاق التحكيم ذاته وإهداراً لإرادة المتعاقدين. وإذا كان العقد شريعة المتعاقدين، فإن اتفاق التحكيم يُشكل الأساس القانوني للالتزام بالخضوع للحكم التحكيمي واحترام آثاره.⁽²⁴⁾ وقد أكدت الكتابات الفقهية أن مصدر سلطة المحكم هو الاتفاق، وأن الحجية تُعد امتداداً طبيعياً لهذا الالتزام الإرادي.⁽²⁵⁾

كما يستند إقرار الحجية إلى ضرورة استقرار المعاملات القانونية، إذ تقتضي العدالة أن تنتهي المنازعات عند حدٍ معين، سواء فُصل فيها بواسطة القضاء أو بواسطة التحكيم. فلو لم يُمنح الحكم التحكيمي حجية الأمر المقضي، لأمكن إعادة النزاع ذاته أمام القضاء، مما يؤدي إلى إهدار الغاية من اللجوء إلى التحكيم، وإطالة أمد الخصومة، وتعطيل الحقوق، فضلاً عن احتمال صدور أحكام متعارضة بشأن النزاع ذاته. ولذلك فإن مبدأ الأمن القانوني يفرض الاعتراف بحجية الحكم التحكيمي متى صدر صحيحاً وفقاً للقانون واتفاق الأطراف.⁽²⁶⁾

ويتمثل الأساس الثالث في تشابه وظيفة المحكم مع وظيفة القاضي. فالمحكم، عند نظر النزاع، يمارس وظيفة لا تختلف في جوهرها عن الوظيفة القضائية؛ إذ يستمع إلى ادعاءات الخصوم، ويكفل لهم حق الدفاع والمواجهة، ويطبّق القانون أو القواعد المتفق عليها، ويصدر قراراً فاصلاً في النزاع. وهذه العناصر تمثل جوهر العمل القضائي، مما يبرر منح الحكم التحكيمي ذات الحجية التي يحوزها الحكم القضائي، وإن اختلف مصدر الولاية في كل منهما، حيث تستند ولاية القاضي إلى سلطة الدولة، بينما تستمد ولاية المحكم من اتفاق الأطراف⁽²⁷⁾. وقد أيد الفقه المقارن هذا الاتجاه، معتبراً أن الطبيعة القضائية لوظيفة المحكم تُضفي على حكمه قوة ملزمة تتجاوز الإطار التعاقدية البحت.⁽²⁸⁾

(22) عبد المنعم البدر، مرجع سابق، ص 231.

(23) فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 155.

(24) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص 468.

(25) أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 140.

(26) محمد حسنين، حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 75.

(27) مصطفى كمال طه، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 70.

(28) Redfern & Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration*, 6th ed., Oxford University Press, 2015, p. 22.

وقد كرسّت التشريعات الحديثة هذا الأساس بنصوص صريحة تقضي بأن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره، شأنه شأن الحكم القضائي، مع قصر الطعن فيه على دعوى البطلان في الحالات المحددة قانوناً. كما عززت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، هذا الاتجاه بإلزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها دون إعادة النظر في موضوعها، بما يعكس إقراراً دولياً بحجيتها وقيمتها القانونية.⁽²⁹⁾

وبذلك يتضح أن حجية حكم التحكيم ليست استثناءً أو منحة عرضية، بل هي نتيجة طبيعية لمصدره الاتفاقي، وطبيعته القضائية، ولحاجة النظام القانوني إلى استقرار المراكز القانونية ومنع تجدد النزاعات التي سبق حسمها.

الفصل الثاني: حجية حكم التحكيم في الفقه الإسلامي

تمهيد

يُعدّ الفقه الإسلامي من أوائل النظم القانونية التي عرفت التحكيم بوصفه وسيلة مشروعة لفضّ النزاعات بين الأفراد، قبل أن تتبلور الأنظمة القانونية الحديثة بقرون طويلة. فقد عالج الفقهاء مسألة التحكيم في أبواب القضاء والخصومات والصلح، وأقرّوه نظاماً يقوم على التراضي، ويهدف إلى إنهاء النزاع وتحقيق العدل بعيداً عن الخصومة المطوّلة.

وقد استند الفقهاء في إقرارهم لمشروعية التحكيم إلى أدلة شرعية متعددة، من أبرزها قوله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: 35)،

وما ورد في السنة النبوية من إقرار النبي ﷺ للتحكيم في بعض المنازعات، إضافة إلى ما جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، مما يدل على رسوخ هذا النظام في البناء القضائي الإسلامي.

كما يقوم التحكيم في الفقه الإسلامي على جملة من القواعد العامة، من أهمها:

- مشروعية الصلح ورفع الخصومة، لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.»
- تحقيق العدل ودرء النزاع، باعتبار أن غاية الشريعة إقامة العدل بين الناس.
- سلطان الإرادة في الحقوق الخاصة، حيث يجوز للأفراد التصرف في حقوقهم والتنازل عنها، ومن ذلك اختيار من يفصل في نزاعهم.

غير أن مسألة مدى إلزامية حكم المحكم، وما إذا كان يتمتع بحجية تمنع إعادة النزاع أمام القاضي، كانت محل خلاف بين الفقهاء؛ إذ اختلفوا في تحديد طبيعة ولاية المحكم، وهل هي ولاية قضاء كاملة، أم ولاية خاصة مقيدة برضا الخصوم، أم أنها أقرب إلى الصلح منها إلى القضاء.

وقد ترتب على هذا الخلاف اختلاف في الحكم على مدى حجية قرار المحكم:

- فبعض الفقهاء رأوا أن حكمه ملزم للخصوم متى صدر مستوفياً للشروط الشرعية.
- بينما قيد آخرون هذه الإلزامية بإجازة القاضي أو بعدم مخالفته لحكم الشرع.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة حجية حكم التحكيم في الفقه الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، للكشف عن الأساس الذي تقوم

⁽²⁹⁾ اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المادة الثالثة والخامسة.

عليه هذه الحجية، ومدى انسجامها مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، ومدى التقاطع بينها وبين ما استقر عليه الفقه القانوني المعاصر.

وعليه، سيتناول هذا الفصل بيان مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي، ثم عرض آراء الفقهاء في طبيعة حكم المحكم ومدى إلزاميته، وصولاً إلى تحديد مدى تمتعه بحجية تمنع إعادة النزاع، في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

المبحث الأول: مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الأساس الشرعي للتحكيم

استند الفقه الإسلامي في تقرير مشروعية التحكيم إلى نصوص شرعية صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى ما استقر عليه العمل الفقهي عبر العصور. ويُعدّ التحكيم في المنظور الشرعي وسيلةً مشروعة لفضّ النزاعات وتحقيق الصلح بين المتخاصمين، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدل ورفع الخصومة وحفظ الحقوق.⁽³⁰⁾

فمن أبرز الأدلة القرآنية على مشروعية التحكيم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: 35). وقد استدلت الفقهاء بهذه الآية على جواز التحكيم، باعتبارها تقرر مبدأ الاستعانة بطرف ثالث للفصل في النزاع. ورغم أن الآية وردت في سياق النزاع بين الزوجين، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن ثم استنبط العلماء منها قاعدة عامة تجيز اللجوء إلى التحكيم في سائر الخصومات⁽³¹⁾. وقد أوضح المفسرون أن الأمر ببعث الحكمين يدل على مشروعية هذا الأسلوب في إزالة الشقاق وإصلاح ذات البين.⁽³²⁾

كما استند الفقهاء إلى ما ثبت في السنة النبوية من إقرار النبي ﷺ للتحكيم، ومن أشهر الوقائع تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في قضية بني قريظة، حيث أقرّ النبي ﷺ حكمه بقوله: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»⁽³³⁾. وقد اعتبر الفقهاء هذا الإقرار دليلاً عملياً على جواز التحكيم وإلزاميته متى صدر الحكم وفق أحكام الشرع ورضي به الخصوم.⁽³⁴⁾

ولم يقتصر التأصيل الشرعي للتحكيم على النصوص، بل دعمه الفقهاء بجملة من القواعد الفقهية العامة، من أبرزها قاعدة «الصلح جائز بين المسلمين»⁽³⁵⁾، إذ إن التحكيم يُعد وسيلة لتحقيق الصلح وإنهاء النزاع، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» التي تقتضي رفع الضرر الناشئ عن استمرار الخصومة، والتحكيم وسيلة فعالة لدفع هذا الضرر⁽³⁶⁾. كما استندوا إلى مبدأ جواز تصرف الإنسان في حقوقه الخاصة، فيختار من يفصل فيها ما دام ذلك لا يخالف نصاً شرعياً.

وقد انعقد إجماع المذاهب الفقهية الأربعة على أصل مشروعية التحكيم، مع اختلافهم في بعض التفاصيل المتعلقة بمدى إلزام حكم المحكم وحدود ولايته. فالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أقرّوا جواز التحكيم في الجملة، وعدّوه نوعاً من

(30) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، مرجع سابق، ص 4320.

(31) ابن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص 87.

(32) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص 171.

(33) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، حديث رقم 4122.

(34) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص 6.

(35) النووي، روضة الطالبين، ج11، مرجع سابق، ص 103.

(36) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340.

القضاء الخاص المستند إلى رضا الخصوم⁽³⁷⁾. وهذا الاتفاق بين المذاهب يدل على رسوخ نظام التحكيم في الفقه الإسلامي منذ العصور الأولى.

وبذلك يتضح أن التحكيم في الفقه الإسلامي ليس نظاماً طارئاً أو مستحدثاً، بل هو نظام مؤصل بنصوص الكتاب والسنة، ومدعوم بالقواعد العامة ومقاصد الشريعة في تحقيق العدل، ورفع الخصومة، وإقرار السلم بين الناس.

المطلب الثاني: موقف المذاهب الفقهية من التحكيم

موقف المذاهب الفقهية من حجية حكم المحكم

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أصل مشروعية التحكيم، غير أنها اختلفت في بعض التفاصيل المتعلقة بنطاقه وشروطه ومدى إلزامية حكم المحكم وطبيعة ولايته. ويكشف هذا الاختلاف عن ثراء فقهي يؤكد رسوخ نظام التحكيم في البناء القضائي الإسلامي، مع تباين في درجة توسيع نطاقه أو تضييقه.⁽³⁸⁾

فالحنفية أجازوا التحكيم في الحقوق الخاصة التي يجوز فيها الصلح، وعدّوه نوعاً من تفويض الخصوم لمن يفصل بينهم في حقوقهم المالية ونحوها. واشترطوا في المحكم أن يكون أهلاً للقضاء من حيث العدالة والعلم، وأن يتم برضا الطرفين. وذهبوا إلى أن حكمه يكون ملزماً إذا صدر موافقاً لأحكام الشرع، ولا يجوز نقضه بعد صدوره صحيحاً، مع قصر نطاق التحكيم على ما يقبل الصلح دون الحدود والقصاص وسائر حقوق الله تعالى⁽³⁹⁾. كما أجازوا الرجوع عن التحكيم قبل صدور الحكم باعتبار أن ولايته مستمدة من رضا الخصوم.

أما المالكية فقد وسّعوا نطاق التحكيم، فأجازوه في أغلب المنازعات المدنية والمالية، وأعطوا حكم المحكم قوة قريبة من حكم القاضي متى استوفى الشروط الشرعية. ورأوا أن حكمه ملزم ولا يجوز نقضه إلا لمخالفة صريحة لنص شرعي أو لخطأ بين، ولم يجيزوا الرجوع عن التحكيم بعد الشروع فيه إلا برضا الطرفين، وهو ما يعكس اتجاهاً نحو تعزيز حجية الحكم التحكيمي.⁽⁴⁰⁾

وأجاز الشافعية التحكيم بشروط أهمها رضا الخصوم، وأهلية المحكم وعدالته، وأن يكون النزاع مما يقبل التحكيم شرعاً. وقرروا أن حكم المحكم نافذ في حق الخصوم إذا صدر صحيحاً، غير أن ولايته تظل خاصة مستمدة من رضاهم، بخلاف ولاية القاضي التي تستند إلى تعيين ولي الأمر. كما ذهبوا إلى أن حكم المحكم لا يُنقض إلا إذا خالف نصاً أو إجماعاً، مما يدل على اعترافهم بحجبيته ضمن حدود الشرع.⁽⁴¹⁾

أما الحنابلة فقد أقرروا جواز التحكيم في الحقوق الخاصة، واعتبروا حكم المحكم ملزماً متى صدر مستوفياً للشروط، ولا يجوز نقضه إلا إذا تبينت مخالفته لحكم شرعي قطعي. كما أكدوا أن التحكيم لا يجوز في الحدود والقصاص ونحوها من حقوق الله تعالى، لأنها لا تقبل التفويض من الأفراد⁽⁴²⁾. ويظهر في مذهبهم تقارب واضح بين حكم المحكم وحكم القاضي في نطاق المسائل القابلة للتحكيم.

(37) ابن قدامة، مرجع سابق، ج10، ص90؛ الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص8.

(38) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، مرجع سابق، ص4325.

(39) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص6-8.

(40) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص459.

(41) النووي، روضة الطالبين، ج11، مرجع سابق، ص103-105.

(42) ابن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص90-95.

وخلاصة القول أن الفقه الإسلامي - على اختلاف مدارسه - يقر في الجملة بحجية حكم التحكيم، ويعترف له بأثر يمنع إعادة النزاع متى صدر وفق الضوابط الشرعية، مما يؤكد أن التحكيم نظام أصيل في الفقه الإسلامي، قائم على الرضا ومحقق لمقصد العدل واستقرار الحقوق.

المبحث الثاني: مدى إلزامية حكم المحكم

المطلب الأول: حجية حكم المحكم بين الخصوم

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم المحكم يكون ملزماً للخصوم الذين ارتضوا التحكيم، تأسيساً على القاعدة الفقهية المقررة: **«الرضا بالتحكيم رضا بحكمه»***(43). فمتى رضي الخصمان بتولية شخص معين للفصل في نزاعهما، فإن رضاهما يمتد - من حيث الأصل - إلى ما يصدر عنه من حكم، لأنه مفوض منهما في حسم الخصومة، فيكون حكمه لازماً لهما في حدود ما أذن له فيه. وقد نص الفقهاء على أن هذا الإلزام مقيد بكون الحكم صادراً في نطاق النزاع المعروض، ومستوفياً للشروط الشرعية المتعلقة بأهلية المحكم وعدالته، وألا يتضمن مخالفة لنص شرعي قطعي.(44)

ويُفهم من ذلك أن قبول الأطراف بالتحكيم ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو التزام سابق بالخضوع لنتيجة هذا التحكيم، ما دام الحكم قد صدر في حدود التفويض ووفق الضوابط الشرعية. فإن خالف الحكم نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة، أو خالف حكماً شرعياً قطعياً، جاز للقاضي نقضه، لأن التحكيم في الفقه الإسلامي مقيد بأحكام الشريعة، ولا يجوز أن يكون وسيلة لإقرار ما يخالفها.(45)

وقد استند جمهور الفقهاء في تقرير إلزامية حكم المحكم إلى عدة اعتبارات، في مقدمتها سلطان الإرادة في الحقوق الخاصة، إذ يجوز للإنسان أن يتصرف في حقه وأن يفوض غيره للفصل فيه، ما دام ذلك لا يمس حقاً من حقوق الله تعالى(42). كما استندوا إلى مقصد الشريعة في إنهاء الخصومات ورفع النزاع، لأن استمرار الخصومة يفضي إلى الشقاق والضرر، والتحكيم وسيلة فعالة لدفع ذلك الضرر. فضلاً عن قياس التحكيم على القضاء من حيث الوظيفة، إذ إن المحكم يفصل في خصومة قائمة بحكم ملزم، وهو جوهر العمل القضائي، وإن اختلف مصدر ولايته.(46)

ويرى عدد من الفقهاء أن إلزامية حكم المحكم تنبع من كونه نوعاً من القضاء الخاص، يهدف إلى تحقيق الاستقرار بين المتخاصمين، وإن كانت ولايته مستمدة من رضاهم لا من تعيين الإمام. وعلى هذا الأساس، فإن حكمه - متى صدر صحيحاً - يمنع الخصوم من إعادة النزاع أمام القاضي، لأن في ذلك نقضاً لما التزموا به بإرادتهم، وإهداراً لمبدأ استقرار المعاملات.(47)

غير أن هذه الحجية تظل نسبية، مقصورة على أطراف التحكيم ومن يقوم مقامهم، ولا تمتد إلى غيرهم، كما أنها مشروطة بسلامة الحكم من المخالفة الشرعية. وبذلك يتضح أن الفقه الإسلامي يُقرّ - في الجملة - بحجية حكم المحكم بين الخصوم، ويمنحه قوة تمنع إعادة النزاع، تحقيقاً لمبدأ الاستقرار، وصيانةً للحقوق، واتساقاً مع مقاصد الشريعة في رفع الخصومة وإقامة العدل.

(43) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص 8.

(44) ابن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص 92.

(45) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، مرجع سابق، ص 4330.

(46) النووي، روضة الطالبين، ج11، مرجع سابق، ص 104.

(47) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص 460.

المطلب الثاني: الفرق بين حجية حكم القاضي وحكم المحكم

يميز الفقه الإسلامي بين حكم القاضي المعين من ولي الأمر، وحكم المحكم الذي يختاره الخصوم بإرادتهم، من حيث مصدر الولاية، ونطاق الإلزام، وقوة التنفيذ. وهذا التمييز لا ينفي الحجية عن حكم المحكم، وإنما يحدد طبيعتها وحدودها في الإطار الشرعي.⁽⁴⁸⁾

فحكم القاضي يستند إلى ولاية عامة مصدرها تعيين ولي الأمر، ولذلك تكون أحكامه ملزمة في نطاق اختصاصه، وتتمتع بقوة تنفيذ ذاتية مدعومة بسلطة الدولة في الإلزام والإجبار. كما أن أثر حكمه قد يمتد إلى غير أطراف الخصومة متى تعلقت بهم آثاره القانونية، لأنه يمارس سلطة عامة نيابةً عن الإمام.⁽⁴⁹⁾

أما حكم المحكم، فأساسه ولاية خاصة مستمدة من اتفاق الخصوم، ولذلك يكون إلزامه نسبياً مقصوراً على من رضي بالتحكيم، ولا يتعداهم إلى غيرهم. كما أن تنفيذه - عند الامتناع - يحتاج إلى إقرار القاضي أو اعتماده ليكسب قوة التنفيذ الجبري، لأنه لا يملك بذاته سلطة الإكراه⁽⁵⁰⁾. ومن ثم فإن ولايته مقيدة بنطاق الاتفاق، وقوة حكمه التنفيذية ليست ذاتية كحكم القاضي.

غير أن هذا الاختلاف في المصدر والآثار لا يمس أصل الحجية؛ إذ يرى جمهور الفقهاء أن حكم المحكم، متى صدر مستوفياً للشروط الشرعية، يمنع إعادة النزاع ذاته بين الخصوم أمام القضاء، لأنهم التزموا به برضاهم، ولأن في نقضه إخلالاً بمبدأ استقرار الحقوق.⁽⁵¹⁾

وعليه، فإن الفارق بين الحكيمين يتمثل في مصدر السلطة (ولاية عامة مقابل ولاية خاصة)، ونطاق الإلزام (عام مقابل نسبي)، وقوة التنفيذ (ذاتية مقابل محتاجة إلى إقرار)، دون أن يعني ذلك إنكار الحجية عن حكم المحكم، الذي يظل حائزاً لقوة معتبرة تحقق مقصود الشريعة في إنهاء النزاع واستقرار المعاملات.

المبحث الثالث: حدود حجية حكم التحكيم في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: نطاق المسائل التي يجوز فيها التحكيم

اتفق الفقهاء على أن التحكيم جائز في كل مسألة يجوز فيها الصلح، لأن التحكيم في جوهره نوعٌ من تفويض الخصوم لمن يفصل بينهم في حقوق يملكون التصرف فيها. فكل حق يملك صاحبه إسقاطه أو التراضي بشأنه، جاز له أن يُحكّم فيه غيره، باعتبار أن الولاية هنا خاصة ومستمدة من إرادة الأطراف⁽⁵²⁾. وقد قرر الفقهاء أن هذه الحقوق تُعد من قبيل حقوق العباد المبنية على المشاحة، مما يجيز التصرف فيها صلحاً أو تحكيمياً.⁽⁵³⁾

ومن أبرز المسائل التي أجازوا فيها التحكيم: المنازعات المالية كالدَّيُون والبيع والإيجارات والشركات وسائر العقود، وكذلك المنازعات المدنية المتعلقة بالتعويضات وضمان المتلفات والمطالبات المالية، فضلاً عن الحقوق الخاصة كالمنازعات

(48) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، مرجع سابق، ص 4332.

(49) ابن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص 88.

(50) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص 9.

(51) النووي، روضة الطالبين، ج11، مرجع سابق، ص 105.

(52) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص 6.

(53) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، مرجع سابق، ص 4327.

المتعلقة بالملكية أو الانتفاع أو غيرها من الحقوق الشخصية والمالية⁽⁵⁴⁾. ويستند هذا الاتجاه إلى أن هذه الحقوق خالصة لأصحابها، فلم يسقطها أو نقلها أو التراضي بشأنها، ومن ثم جاز لهم إحالتها إلى التحكيم.

أما المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، فقد اختلف الفقهاء بشأن جواز التحكيم فيها، إلا أن جمهورهم ذهب إلى منعه في الحدود والقصاص - عند من يعده من حقوق الله - ومسائل الأنساب، وكل ما يتصل بحقوق الله تعالى أو بالمصلحة العامة التي لا يملك الأفراد التصرف فيها⁽⁵⁵⁾. فهذه المسائل تمس النظام العام الشرعي، وتتطلب ولاية القضاء العام المعين من ولي الأمر، لما يترتب عليها من آثار تتجاوز نطاق الخصوم.

فالحدود - على سبيل المثال - مبنية على درء الشبهات، وتحتاج إلى سلطة قضائية عامة لإقامتها، ولا يجوز للأفراد أن يتولوا أمرها بطريق التحكيم. وكذلك مسائل النسب لما يترتب عليها من آثار شرعية عامة تتعلق بالمواريث والأنكحة وغيرها⁽⁵⁶⁾.

ومن أقوال الفقهاء يمكن استخلاص ضابط عام مؤداه: يجوز التحكيم في كل حق خالص للعباد يملكون التصرف فيه، ولا يجوز فيما كان من حقوق الله الخالصة أو مما يتعلق بالنظام العام الشرعي. وبذلك يتضح أن الفقه الإسلامي يقر نطاقاً واسعاً للتحكيم في المعاملات والحقوق الخاصة، مع استثناء ما يمس المصالح العامة أو الأحكام الشرعية القطعية، تحقيقاً للتوازن بين سلطان الإرادة وصيانة النظام الشرعي العام.

المطلب الثاني: حالات نقض حكم المحكم

الأصل في الفقه الإسلامي أن حكم المحكم، متى صدر مستوفياً لشروطه الشرعية، يكون ملزماً للخصوم وحائزاً للحجية بينهم، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، بل يجوز نقض الحكم في حالات محددة مراعاةً لأحكام الشريعة وصيانةً للعدالة⁽⁵⁷⁾.

فأول هذه الحالات أن يخالف الحكم نصاً شرعياً قطعياً في الثبوت أو الدلالة، أو يخالف حكماً مجمعاً عليه؛ إذ إن التحكيم مقيد بأحكام الشريعة، ولا يجوز أن يكون وسيلة لإقرار ما يخالف كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو ما استقر عليه الإجماع. فإذا قضى المحكم بما يُحلّ حراماً أو يُحرّم حلالاً، أو أسقط حقاً لا يجوز إسقاطه شرعاً، كان حكمه باطلاً وجاز للقاضي نقضه⁽⁵⁸⁾.

وتتمثل الحالة الثانية في تجاوز المحكم حدود التفويض الممنوح له، كأن يفصل في مسألة لم يتفق الخصوم على عرضها عليه، أو يحكم بأكثر مما طلبوه. فولاية المحكم ولاية خاصة مقيدة باتفاق الأطراف، ولا يملك تجاوز نطاق النزاع المعروض عليه، وإلا عدّ متعدياً لسلطته، مما يجيز نقض حكمه⁽⁵⁹⁾.

أما الحالة الثالثة فتتعلق بالإخلال بقواعد العدالة وأصول التقاضي، كعدم تمكين أحد الخصوم من عرض حججه، أو الإخلال بمبدأ السماع والمواجهة، أو ثبوت انحياز ظاهر من المحكم. فالعدل مقصد أساس في الشريعة، والتحكيم وسيلة

(54) ابن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص 89.

(55) النووي، روضة الطالبين، ج11، مرجع سابق، ص 104.

(56) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص 461.

(57) ابن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص 93.

(58) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، مرجع سابق، ص 4331.

(59) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص 9.

لتحقيقه، فإذا انتفى العدل انتفت مشروعية الحكم وجاز نقضه.⁽⁶⁰⁾

وفي غير هذه الحالات، يبقى حكم المحكم حائزاً للحجية بين الخصوم، ولا يجوز لهم إعادة النزاع أمام القضاء، لأنهم ارتضوا به حكماً فاصلاً في خصومتهم. وبذلك يوازن الفقه الإسلامي بين حماية حجية الحكم تحقيقاً لاستقرار المعاملات، وضمان خضوعه لأحكام الشريعة ومبادئ العدالة منعاً للظلم والانحراف.

الفصل الثالث: حجية حكم التحكيم في القوانين العربية المقارنة

المبحث الأول: موقف قوانين التحكيم العربية من حجية حكم التحكيم

المطلب الأول: القوانين العربية التقليدية

تتباين القوانين العربية في أسلوب الصياغة ودرجة التفصيل عند تنظيم حجية حكم التحكيم، غير أن القاسم المشترك بينها يتمثل في الإقرار الصريح بأن الحكم التحكيمي ملزم للأطراف وحائز لحجية الأمر المقضي به، مع قصر الرقابة القضائية على دعوى البطلان أو الإلغاء دون إعادة النظر في موضوع النزاع. وقد أشار الفقه إلى أن هذا الاتجاه يعكس تبني التشريعات العربية لمبدأ استقلال التحكيم وتعزيز نهائيته في إطار رقابة شكلية محدودة.⁽⁶¹⁾

ففي مصر، نص قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1997 وتعديلاته اللاحقة على أن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره، شأنه شأن الأحكام القضائية، ولا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف أو النقض من حيث الموضوع. وتقتصر الرقابة القضائية على دعوى البطلان المنصوص عليها في المادة 53، في حالات محددة كعدم وجود اتفاق تحكيم صحيح، أو بطلان الإجراءات، أو تجاوز هيئة التحكيم اختصاصها، أو مخالفة النظام العام. كما لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف التنفيذ إلا بقرار من المحكمة المختصة، ويكتسب الحكم قوته التنفيذية بعد صدور أمر بتنفيذه دون إعادة بحث الموضوع⁽⁶²⁾. ويُعد ذلك تكريساً تشريعياً واضحاً لحجية قوية مقرونة برقابة محدودة.

أما في الأردن، فقد جاء قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 متوافقاً إلى حد كبير مع النموذج المصري، حيث نصت المادة 50 على أن حكم التحكيم نهائي وملزم للأطراف ويحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره. كما حظر تدخل المحاكم في موضوع النزاع، وقصر دورها على نظر دعوى البطلان وإصدار أمر بالتنفيذ. وتشمل أسباب البطلان حالات محددة، مثل بطلان اتفاق التحكيم أو الإخلال بحق الدفاع أو مخالفة النظام العام الأردني، مما يؤكد تبني المشرع الأردني لمبدأ نهائية الحكم التحكيمي واستقلاله.⁽⁶³⁾

وفي المملكة العربية السعودية، نص نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ (2012م) في المادة 52 على أن حكم التحكيم يكون نهائياً وملزماً للأطراف ويحوز حجية الأمر المقضي به، ولا يجوز الطعن فيه إلا بدعوى بطلان في حالات محددة، من بينها مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو تجاوز حدود الاختصاص. كما لا يتم التنفيذ إلا بعد صدور أمر من المحكمة المختصة دون إعادة نظر في موضوع النزاع⁽⁶⁴⁾. ويمتاز النظام السعودي

(60) النووي، روضة الطالبين، ج11، مرجع سابق، ص 105.

(61) فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 182.

(62) أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 201-205.

(63) مصطفى كمال طه، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 94.

(64) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ، المادة 52.

يربطه مفهوم النظام العام بمبادئ الشريعة الإسلامية، بما يعكس خصوصية الإطار التشريعي الوطني.

ومن خلال المقارنة بين هذه التشريعات الثلاثة، يتضح اتفاقها على تقرير حجية حكم التحكيم ومنع الطعن في موضوعه، مع حصر الرقابة القضائية في أسباب محددة على سبيل الحصر، واشتراط صدور أمر تنفيذ دون إعادة نظر في النزاع. ويُستفاد من ذلك أن الاتجاه العام في القوانين العربية التقليدية يميل إلى تعزيز استقلال التحكيم ومنحه حجية مماثلة للحكم القضائي، مع الإبقاء على رقابة قضائية محدودة لحماية النظام العام وضمان سلامة الإجراءات.⁽⁶⁵⁾

المطلب الثاني: القوانين الحديثة (المتعلقة بالتحكيم الدولي)

أصبح التحكيم الدولي في العصر الحديث من أهم وسائل تسوية المنازعات في العلاقات التجارية والاستثمارية العابرة للحدود، في ظل العولمة الاقتصادية وتشابك المصالح الدولية. وقد أسهمت الاتفاقيات الدولية والنماذج التشريعية الحديثة في إرساء قواعد موحدة تعزز حجية حكم التحكيم وتكفل قابليته للاعتراف والتنفيذ خارج الدولة التي صدر فيها، مما أضفى عليه طابعاً دولياً يتجاوز الإطار الوطني التقليدي.⁽⁶⁶⁾

وتُعد اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الركيزة الأساسية في هذا المجال، إذ ألزمت الدول المتعاقدة بالاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة في دولة أخرى ومنحها الحجية ذاتها التي تتمتع بها الأحكام الوطنية، دون إعادة النظر في موضوع النزاع. كما أوجبت تنفيذ هذه الأحكام وفقاً للإجراءات الداخلية، بشرط عدم فرض شروط أشد من تلك المقررة لتنفيذ الأحكام الوطنية. وقد حصرت الاتفاقية أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ في حالات محددة على سبيل الحصر، مثل بطلان اتفاق التحكيم، أو الإخلال بحق الدفاع، أو تجاوز حدود الاختصاص، أو عدم نهائية الحكم، أو مخالفته للنظام العام في دولة التنفيذ⁽⁶⁷⁾. وبذلك كرّست الاتفاقية مبدأ الحجية العابرة للحدود، مع تضيق نطاق التدخل القضائي.

إلى جانب ذلك، مثّل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، المعدل عام 2006، مرجعاً أساسياً لتحديث التشريعات الوطنية، وقد تبنته العديد من الدول، بما فيها دول عربية. وقد أكد هذا النموذج استقلال حكم التحكيم عن رقابة الموضوع، وقصر الطعن عليه على دعوى البطلان لأسباب محددة، وأقر مساواته بالحكم القضائي من حيث الحجية والآثار القانونية⁽⁶⁸⁾. وأسهم تبني هذا القانون في توحيد المفاهيم الأساسية للتحكيم الدولي وتعزيز الثقة في نظامه القانوني.

وقد أدت هذه المنظومة الدولية إلى ترسيخ مبادئ جوهرية، أهمها عدم جواز إعادة نظر موضوع النزاع أمام القضاء الوطني، وحصر الرقابة القضائية في المسائل الشكلية أو المتعلقة بالنظام العام، إضافة إلى توحيد معايير الاعتراف والتنفيذ بين الدول. وأصبح الحكم التحكيمي الدولي يُعامل في أغلب الأنظمة القانونية معاملة الحكم القضائي النهائي، مع رقابة محدودة تهدف إلى حماية النظام العام وضمان احترام مبادئ العدالة الأساسية.⁽⁶⁹⁾

⁽⁶⁵⁾ محمد شكري سرور، النظام القانوني للتحكيم، مرجع سابق، ص 210.

⁽⁶⁶⁾ Redfern & Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration*, 6th ed., Oxford University Press, 2015, pp. 65–70.

⁽⁶⁷⁾ اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المادتان الثالثة والخامسة.

⁽⁶⁸⁾ UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (1985, amended 2006), Articles 34–36.

⁽⁶⁹⁾ مصطفى كمال طه، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 150.

وعليه، فإن القوانين الحديثة، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك وقانون الأونسيترال النموذجي، أحدثت تحولاً نوعياً في مكانة حكم التحكيم الدولي، إذ انتقل من حكم ذي أثر وطني محدود إلى حكم يتمتع بحجية دولية معترف بها، بما يعزز الأمن القانوني ويكرّس الثقة في التحكيم كآلية فعالة لتسوية المنازعات الدولية.

المبحث الثاني: الفرق بين حجية حكم التحكيم والقوة التنفيذية

المطلب الأول: حجية حكم التحكيم

كما سبق بيانه، فإن حجية حكم التحكيم تعني أن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، متى استوفى شروطه القانونية، يكتسب قوة تمنع إعادة طرح النزاع ذاته بين الأطراف أنفسهم أمام القضاء. فالحجية تتعلق بالأثر القانوني المترتب على صدور الحكم، والذي يقضي بعدم جواز نظر الدعوى مجدداً متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب، تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية ومنع تناقض الأحكام.⁽⁷⁰⁾

وقد استقر الفقه والقضاء في الأنظمة العربية على أن الحكم التحكيمي، شأنه شأن الحكم القضائي، يحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره، دون حاجة إلى استصدار حكم جديد في الموضوع، ما دام قد صدر وفق اتفاق تحكيم صحيح وفي حدود الاختصاص المقرر للهيئة⁽⁷¹⁾. ومن ثم فإن الحجية تمثل أثراً موضوعياً يغلّ يد الخصوم عن إعادة النزاع، التزاماً بما ارتضوه من اللجوء إلى التحكيم.

التطبيق القانوني للقوة التنفيذية في النظام العربي

ينبغي التمييز بين حجية الحكم وقوته التنفيذية؛ فالحجية تتعلق بمنع إعادة نظر النزاع، أما القوة التنفيذية فتعني إمكانية تنفيذ الحكم جبراً عن طريق السلطة العامة. فالحكم قد يكون حائزاً للحجية بين الأطراف، لكنه لا يُنفذ جبراً إلا بعد استيفاء الإجراءات التي يحددها القانون.⁽⁷²⁾

وفي معظم القوانين العربية، لا يكتسب حكم التحكيم القوة التنفيذية إلا بعد صدور أمر بتنفيذه من المحكمة المختصة، وهو ما يُعرف بأمر التنفيذ أو إكساء الحكم الصيغة التنفيذية. ويهدف هذا الإجراء إلى التحقق من عدم وجود أسباب للبطلان، ولا سيما مخالفة النظام العام أو الإخلال بالضمانات الأساسية للتقاضي، دون أن يمتد ذلك إلى إعادة بحث موضوع النزاع.⁽⁷³⁾

وعليه، فإن التشريعات العربية تميز بوضوح بين الأثرين: فالحجية تثبت للحكم بمجرد صدوره، بينما القوة التنفيذية تتطلب رقابة قضائية شكلية تمنحه إمكانية التنفيذ الجبري. ويُعد هذا التمييز تجسيداً للتوازن بين احترام استقلال التحكيم وضمان خضوعه لرقابة محدودة تحمي النظام العام والحقوق الأساسية للأطراف.

المطلب الثاني: القوة التنفيذية لحكم التحكيم

تختلف القوة التنفيذية لحكم التحكيم عن حجيته، إذ إن الحجية تثبت بمجرد صدور الحكم الصحيح، بينما التنفيذ الجبري يتطلب - في أغلب التشريعات العربية - استصدار أمر قضائي يمنح الحكم الصيغة التنفيذية. ويهدف هذا الإجراء إلى

(70) محمد حسنين، حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 80.

(71) فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 190.

(72) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 215.

(73) مصطفى كمال طه، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 162.

تمكين الحكم من النفاذ قهراً مع التحقق من سلامته الشكلية وعدم مخالفته للنظام العام.⁽⁷⁴⁾

أولاً: تطبيقات القوة التنفيذية في القانون المصري

نظم قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 إجراءات تنفيذ حكم التحكيم، حيث يحق للطرف المحكوم له أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لإصدار أمر بتنفيذ الحكم إذا امتنع الطرف الآخر عن الامتثال له. وتتحقق المحكمة - قبل إصدار أمر التنفيذ - من عدم توافر أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة 53، ولا سيما ما يتعلق بمخالفة النظام العام في مصر، دون أن تعيد بحث موضوع النزاع.⁽⁷⁵⁾

وبمجرد صدور أمر التنفيذ، يكتسب الحكم القوة التنفيذية ويعامل معاملة الأحكام القضائية من حيث التنفيذ الجبري. ويُظهر هذا التنظيم التوازن بين احترام استقلال التحكيم ومنح القضاء رقابة شكلية محدودة لضمان المشروعية.

ثانياً: تطبيقات القوة التنفيذية في القانون السعودي

في المملكة العربية السعودية، نص نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ على أن حكم التحكيم يكون ملزماً ونهائياً، غير أن تنفيذه يتطلب صدور أمر تنفيذ من المحكمة المختصة. وتتولى محكمة التنفيذ التحقق من عدم مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام في المملكة قبل إسائه الصيغة التنفيذية.⁽⁷⁶⁾ وبذلك فإن القوة التنفيذية لا تثبت تلقائياً رغم نهائية الحكم، بل تظل رهينة بالتحقق القضائي من سلامته النظامية، دون التعرض لموضوع النزاع.

ثالثاً: تطبيقات القوة التنفيذية في القانون الإماراتي

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نظم قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 إجراءات تنفيذ حكم التحكيم، حيث يتطلب التنفيذ تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإصدار أمر باعتماد الحكم وتنفيذه. وتقتصر رقابة المحكمة على التحقق من عدم توافر أسباب البطلان المحددة قانوناً، ومن بينها مخالفة النظام العام الإماراتي أو الإخلال بحق الدفاع.⁽⁷⁷⁾

فإذا لم يتبين للمحكمة وجود سبب من أسباب البطلان، أصدرت أمر التنفيذ، وأصبح الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري شأنه شأن الأحكام القضائية النهائية.

خلاصة تطبيقية

يتضح من هذه التطبيقات أن القوانين المصرية والسعودية والإماراتية تتفق على مبدأ أساسي، وهو أن القوة التنفيذية لحكم التحكيم لا تتحقق بذاته، بل تتطلب صدور أمر قضائي يمنحه الصيغة التنفيذية، مع قصر الرقابة على التحقق من سلامة الحكم وعدم مخالفته للنظام العام. ويجسد هذا الاتجاه حرص التشريعات العربية على الجمع بين احترام حجية الحكم التحكيمي وضمان خضوعه لرقابة قضائية شكلية تحمي الأسس القانونية العليا في الدولة.

(74) فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 195.

(75) أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 220-223.

(76) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ، المواد 52-55.

(77) قانون التحكيم الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، المواد 52-55.

المبحث الثالث: موقف القضاء من حجية حكم التحكيم

المطلب الأول: القضاء المصري

أسهم القضاء المصري، ولا سيما محكمة النقض، بدور محوري في ترسيخ مفهوم حجية حكم التحكيم وتحديد نطاقها وحدودها في ضوء قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994. فقد استقر قضاؤها على أن حكم التحكيم، متى صدر صحيحاً وفقاً لأحكام القانون، يحوز حجية الأمر المقضي به بين أطرافه، شأنه شأن الحكم القضائي، بما يمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء مرة أخرى⁽⁷⁸⁾. غير أن هذه الحجية تظل نسبية، مقصورة على الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الخصومة التحكيمية، التزاماً بالقواعد العامة في حجية الأحكام.

كما أكدت محكمة النقض أن الرقابة القضائية على حكم التحكيم لا تمتد إلى موضوع النزاع أو إلى إعادة تقدير الوقائع والأدلة، لأن التحكيم يُعد قضاءً خاصاً ارتضاه الأطراف بإرادتهم، ومن ثم فإن تدخل القضاء في موضوعه يُعد إخلالاً بمبدأ سلطان الإرادة واستقلال العملية التحكيمية⁽⁷⁹⁾. ولذلك فإن دور المحكمة يقتصر على التحقق من استيفاء الحكم لشروطه القانونية، دون التعرض لسلامة الاستدلال أو تفسير القانون ما لم ينطو على مخالفة جسيمة للنظام العام.

وفي هذا الإطار، قررت محكمة النقض - ومن بينها في الطعن رقم 987 لسنة 2006 - أن دعوى البطلان ليست طريقاً للطعن في تقدير هيئة التحكيم للوقائع أو في تفسيرها للقانون، وإنما هي وسيلة استثنائية لمراقبة صحة الإجراءات واحترام الضمانات الأساسية للتقاضي. فإذا ثبت وجود عيب جوهري، كعدم وجود اتفاق تحكيم صحيح، أو الإخلال بحق الدفاع، أو تجاوز هيئة التحكيم حدود اختصاصها، أو مخالفة الحكم للنظام العام، جاز للمحكمة القضاء ببطلانه؛ أما فيما عدا ذلك، فإن الحكم يظل محصناً بحجبيته⁽⁸⁰⁾.

وقد شددت محكمة النقض على أن مفهوم النظام العام لا يجوز التوسع فيه بما يؤدي إلى إهدار حجية حكم التحكيم، بل يُقصر على القواعد الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع القانوني والاقتصادي. ومن ثم فإن مجرد الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره لا يُعد في ذاته مخالفة للنظام العام، ما لم يمسّ المبادئ الجوهرية أو الضمانات الأساسية⁽⁸¹⁾.

ويكشف هذا الاتجاه القضائي عن تبني القضاء المصري موقفاً داعماً لاستقلال التحكيم وحماية حجبيته، مع الإبقاء على رقابة قضائية محدودة تضمن احترام القواعد الإجرائية والنظام العام. وبذلك يحقق القضاء توازناً دقيقاً بين نهائية الحكم التحكيمي واستقرار المعاملات من جهة، وخضوعه لرقابة استثنائية تحفظ الشرعية القانونية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: القضاء الأردني

أولى القضاء الأردني عناية واضحة بترسيخ مبدأ حجية حكم التحكيم وتعزيز استقلاليته، انسجاماً مع أحكام قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001. فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن حكم التحكيم، متى صدر استناداً إلى اتفاق صحيح واستوفى متطلبات القانون، يُعد نهائياً وملزماً للأطراف، ويحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره، بما يمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء العادي⁽⁸²⁾.

(78) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 487 لسنة 67 قضائية، جلسة 2003/3/18.

(79) فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 205.

(80) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 987 لسنة 2006، جلسة 2006/6/26.

(81) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 230.

(82) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 2003/1345 (هيئة عامة)، تاريخ 2003/10/15.

وأكدت المحكمة في العديد من قراراتها أن دعوى البطلان لا تُعد طريقاً للطعن في موضوع الحكم أو لمراجعة تقدير هيئة التحكيم للوقائع والأدلة، وإنما هي وسيلة استثنائية للتحقق من سلامة الإجراءات واحترام الضمانات الأساسية للتقاضي. ومن ثم لا يجوز للمحكمة، عند نظر دعوى البطلان، أن تستبدل تقديرها بتقدير المحكّمين أو تعيد بحث المسائل الموضوعية التي سبق الفصل فيها، لأن ذلك يمس استقلال التحكيم ويهدر إرادة الأطراف.⁽⁸³⁾

غير أن القضاء الأردني لم يُغفل دوره في حماية النظام العام وضمان العدالة الإجرائية؛ فقد قررت محكمة التمييز أن الحكم التحكيمي يجوز إبطاله إذا تضمن مخالفة صريحة للنظام العام الأردني، أو إذا شابه عيب إجرائي جوهري، كالإخلال بحق الدفاع أو عدم تمكين أحد الخصوم من عرض دفعه على نحو متكافئ⁽⁸⁴⁾. ويتضح من هذا الاتجاه أن الرقابة القضائية في الأردن ذات طبيعة شكلية ومحدودة، هدفها صون المشروعية الإجرائية دون المساس بجوهر الحكم أو إعادة تقييم موضوع النزاع.

ويكشف هذا النهج عن توازن واضح بين دعم التحكيم كآلية فعالة وسريعة لتسوية المنازعات، وبين الإبقاء على حد أدنى من الرقابة القضائية المرتبطة بحماية النظام العام وضمان العدالة، بما يعزز الثقة في نظام التحكيم داخل البيئة القانونية الأردنية.

المطلب الثالث: القضاء السعودي والإماراتي

اتجه القضاء في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة إلى تعزيز مكانة التحكيم ومنح أحكامه حجية قوية، انسجاماً مع التطورات التشريعية الحديثة في البلدين. ففي السعودية، أكدت المحاكم المختصة - استناداً إلى نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ (2012م) - أن حكم التحكيم يكون نهائياً وملزماً للأطراف، ويحوز حجية الأمر المقضي به، ولا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق دعوى البطلان في الحالات المحددة حصراً في النظام.⁽⁸⁵⁾

وقد شددت المحاكم السعودية على أن الرقابة القضائية لا تمتد إلى موضوع النزاع أو إلى إعادة تقييم الأدلة، وإنما تقتصر على التحقق من عدم مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية أو للنظام العام في المملكة، إضافة إلى التأكد من عدم تجاوز هيئة التحكيم حدود اختصاصها أو وقوع إخلال جوهري بالإجراءات. ويعكس هذا التوجه خصوصية البيئة القانونية السعودية، حيث يرتبط مفهوم النظام العام ارتباطاً وثيقاً بمبادئ الشريعة الإسلامية، مما يشكل معياراً جوهرياً في الرقابة على أحكام التحكيم.⁽⁸⁶⁾

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد كرّست المحاكم، ولا سيما محكمة التمييز، مبدأ نهائية الحكم التحكيمي وعدم جواز الطعن فيه من حيث الموضوع، التزاماً بقانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018. وأكدت أن دعوى البطلان هي الطريق الوحيد للطعن في الحكم، ولا تُقبل إلا لأسباب محددة، من بينها مخالفة النظام العام، أو الإخلال بحق الدفاع، أو تجاوز حدود الاختصاص⁽⁸⁷⁾. كما استقر قضاؤها على أن مجرد الخطأ في تفسير القانون أو في تقدير الوقائع لا يشكل سبباً لإبطال الحكم، ما لم يصل إلى حد المخالفة الجسيمة التي تمس القواعد الأساسية للعدالة.

(83) مصطفى كمال طه، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 102.

(84) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 2010/2368، تاريخ 2010/12/21.

(85) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ، المادة 52.

(86) ديوان المظالم (المحكمة الإدارية العليا سابقاً)، حكم رقم 1/ق/1434 لعام 1436هـ.

(87) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 132 لسنة 2012 تجاري؛ وقانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، المواد 52-54.

ويتضح من مجمل الاجتهادات القضائية في السعودية والإمارات أن الاتجاه العام يسير نحو دعم استقلال التحكيم وحماية حجيته، مع قصر التدخل القضائي على حالات استثنائية ترتبط بالمشروعية والنظام العام. وقد أسهم هذا التطور في تعزيز الثقة في نظام التحكيم، وتأكيد مكانته كآلية فعالة وملزمة لتسوية المنازعات، دون إخلال بالضمانات الأساسية التي تكفل العدالة وصيانة المصالح العليا للمجتمع.

الفصل الرابع: حجية حكم التحكيم في القضاء (اجتهادات قضائية عربية ودولية)

المبحث الأول: اتجاهات القضاء العربي

المطلب الأول: الاجتهادات القضائية في مصر

تُعد محكمة النقض المصرية من أبرز الجهات القضائية التي أسهمت في ترسيخ حدود حجية حكم التحكيم وتحديد نطاق الرقابة القضائية عليه. وقد استقر قضاؤها على التمييز بين حجية الحكم في موضوع النزاع، وبين سلطة المحكمة في مراقبة مشروعيته الإجرائية واحترامه للنظام العام.⁽⁸⁸⁾

أولاً: حجية حكم التحكيم في مسألة الموضوع

أكدت محكمة النقض في العديد من الطعون أن حكم التحكيم لا يخضع لرقابة القضاء من حيث موضوع النزاع، ولا يجوز للمحكمة أن تعيد بحث الوقائع أو تقدير الأدلة أو تفسير العقد، طالما صدر الحكم وفق اتفاق تحكيم صحيح واستوفى الشروط القانونية. ويتفق هذا الاتجاه مع نص المادة 53 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، التي حصرت الطعن في الحكم بدعوى البطلان لأسباب محددة دون التعرض لموضوع النزاع.⁽⁸⁹⁾

وقد قررت المحكمة أن دعوى البطلان ليست طريقاً للاستئناف المقنن، وإنما هي وسيلة استثنائية للتحقق من سلامة الإجراءات وحدود الاختصاص، مما يكرس مبدأ نهائية الحكم التحكيمي واستقلاله عن رقابة الموضوع.⁽⁹⁰⁾

ثانياً: حجية حكم التحكيم في ظل النظام العام

في المقابل، شددت محكمة النقض على أن حجية حكم التحكيم ليست مطلقة، وأنه لا يجوز إكساء الحكم الصيغة التنفيذية إذا انطوى على مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في مصر. وقد أكدت المحكمة في الطعن رقم 287 لسنة 2007 أن مخالفة الحكم لقواعد النظام العام تُعد سبباً كافياً لرفض تنفيذه، حتى لو كان حكماً تحكيمياً دولياً.⁽⁹¹⁾

غير أن المحكمة أوضحت في الوقت ذاته أن مفهوم النظام العام لا يُفسر تفسيراً واسعاً يؤدي إلى إهدار حجية الحكم، بل يُقصر على القواعد الأساسية التي يقوم عليها الكيان القانوني والاقتصادي والاجتماعي للدولة. ومن ثم فإن مجرد الخطأ في تطبيق القانون لا يبرر إهدار الحكم ما لم يمس المبادئ الجوهرية.⁽⁹²⁾

ويُظهر هذا الاتجاه القضائي توازناً دقيقاً بين حماية حجية حكم التحكيم وصيانة استقلاله من جهة، وبين إخضاعه لرقابة استثنائية محدودة تهدف إلى حماية النظام العام وضمان احترام الأسس القانونية العليا من جهة أخرى.

(88) فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 210.

(89) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، المادة 53.

(90) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 987 لسنة 2006، جلسة 2006/6/26.

(91) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 287 لسنة 2007، جلسة 2007/5/13.

(92) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 233.

المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية في الأردن

أسهمت محكمة التمييز الأردنية في ترسيخ مبدأ حجية حكم التحكيم وتحديد نطاق الرقابة القضائية عليه، انسجاماً مع قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001. فقد قررت في العديد من أحكامها أن اتفاق الأطراف على التحكيم يترتب التزاماً بالخضوع لنتيجته، وأن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم يكتسب حجية تمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء، ما لم يتضمن مخالفة صريحة للقانون الأردني أو للنظام العام⁽⁹³⁾. ويُفهم من هذا الاتجاه أن الحجية تقوم بمجرد صدور الحكم الصحيح، دون حاجة إلى إعادة نظر في الموضوع.

وأكدت المحكمة كذلك أن دعوى البطلان لا تُعد طريقاً لمراجعة موضوع النزاع أو إعادة تقييم الأدلة، وإنما وسيلة استثنائية للتحقق من احترام الإجراءات الجوهرية وضمانات الدفاع، وعدم تجاوز هيئة التحكيم حدود اختصاصها⁽⁹⁴⁾. ومن ثم فإن الرقابة القضائية في الأردن ذات طبيعة شكلية ومحدودة، هدفها حماية المشروعية دون المساس باستقلال التحكيم.

حجية حكم التحكيم في القضايا التجارية

في المجال التجاري، ولا سيما في التحكيم التجاري الدولي، كرّست محكمة التمييز مبدأ نهائية الحكم التحكيمي ووجوب الاعتراف به وتنفيذه وفقاً للالتزامات الدولية للمملكة. فقد قضت في الطعن رقم 1234 لسنة 2015 بأن حكم التحكيم الأجنبي يُعترف به ويُنفذ في الأردن وفقاً لأحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ما دام لا يخالف النظام العام الأردني⁽⁹⁵⁾.

ويُظهر هذا الاتجاه التزام القضاء الأردني بالمعايير الدولية في مجال التحكيم، وتعزيزه لمبدأ الحجية العابرة للحدود، مع الإبقاء على رقابة محدودة مرتبطة بحماية النظام العام وضمان العدالة الإجرائية. وبذلك يحقق القضاء الأردني توازناً بين دعم بيئة الاستثمار والتجارة الدولية، وصون السيادة القانونية الوطنية.

المطلب الثالث: الاجتهادات القضائية في السعودية

اتجه القضاء السعودي إلى ترسيخ مبدأ حجية حكم التحكيم في ضوء نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ (2012م)، والذي نص على أن حكم التحكيم يكون نهائياً وملزماً للأطراف، ويحوز حجية الأمر المقضي به متى صدر صحيحاً وفي حدود اختصاص الهيئة⁽⁹⁶⁾. وقد أكدت المحاكم السعودية أن هذه الحجية تمنع إعادة طرح النزاع أمام القضاء، التزاماً بإرادة الأطراف التي اختارت التحكيم طريقاً للفصل في خصومتها.

وقد استقر القضاء السعودي على أن الرقابة القضائية لا تمتد إلى موضوع النزاع أو إلى إعادة تقييم الأدلة، وإنما تقتصر على التحقق من سلامة الحكم من الناحية النظامية، وعدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية أو للنظام العام في المملكة، إضافة إلى التأكد من عدم تجاوز هيئة التحكيم حدود اختصاصها أو وقوع إخلال جوهري بالإجراءات⁽⁹⁷⁾. ويعكس هذا التوجه ارتباط مفهوم النظام العام في السعودية بمبادئ الشريعة الإسلامية، بوصفها المصدر الأساسي للتشريع.

الطعن في حكم التحكيم

(93) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 2003/1345 (هيئة عامة)، تاريخ 2003/10/15.

(94) مصطفى كمال طه، *التحكيم التجاري الدولي*، مرجع سابق، ص 105.

(95) محكمة التمييز الأردنية، الطعن رقم 1234 لسنة 2015، تاريخ 2015/11/9؛ واتفاقية نيويورك لعام 1958، المادة الثالثة.

(96) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ، المادة 52.

(97) ديوان المظالم (المحكمة الإدارية العليا سابقاً)، حكم رقم 1436/ق/2 لعام 1436هـ.

فيما يتعلق بالطعن في حكم التحكيم، قررت المحكمة العليا في العديد من الأحكام - ومن بينها القرار رقم 774 لعام 2016 - أن دعوى البطلان هي الطريق الوحيد للطعن في الحكم، وأنها لا تُقبل إلا في الحالات المنصوص عليها حصراً في النظام، كأن يتضمن الحكم مخالفة صريحة للنظام العام أو لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أن يصدر عن هيئة غير مختصة.⁽⁹⁸⁾

وأكد القضاء السعودي أن دعوى البطلان ليست وسيلة لإعادة نظر موضوع النزاع أو لمراجعة التكييف القانوني الذي انتهت إليه هيئة التحكيم، بل هي رقابة استثنائية تهدف إلى حماية المشروعية وضمان عدم الانحراف عن الضوابط الشرعية والنظامية.

ويُظهر هذا الاتجاه القضائي دعماً واضحاً لاستقلال التحكيم وحماية حجبيته، مع الإبقاء على رقابة محدودة تتصل بالمشروعية الشرعية والنظام العام، بما يحقق التوازن بين نهائية الحكم التحكيمي وصيانة القيم القانونية الأساسية في المملكة.

المطلب الرابع: اجتهادات قضائية في الإمارات

أما في الإمارات، فقد أصدرت محاكمها العديد من الاجتهادات القضائية التي تؤكد على أن حجية حكم التحكيم لا تمتد إلى الأفراد غير المعنيين في نزاع التحكيم. وأوضحت محكمة التمييز الإماراتية في القرار رقم 122 لعام 2018 أنه لا يمكن استئناف حكم التحكيم على موضوع النزاع ذاته إلا في حالات الطعن الخاصة بالأمر المتعلقة بالنظام العام.

المقارنة بين الاجتهادات القضائية العربية

باختصار، نجد أن مواقف القضاء العربي في معظم الدول تتمحور حول مسألة حجية حكم التحكيم في الحدود التي تتماشى مع النظام العام والآداب العامة، وهو ما يميز النظام القضائي العربي عن الأنظمة الأخرى التي قد تعتمد بشكل أكبر على توسيع نطاق تنفيذ أحكام التحكيم.

المبحث الثاني: اتجاهات القضاء الدولي

المطلب الأول: القضاء الدولي والتحكيم التجاري الدولي

لا يختلف موقف القضاء الدولي كثيراً عن القضاء الوطني فيما يتعلق بحجية حكم التحكيم، إذ يقوم النظام القانوني الدولي على احترام مبدأ نهائية الأحكام التحكيمية ووجوب تنفيذها. وتُعد اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية حجر الزاوية في تكريس حجية حكم التحكيم الدولي، حيث ألزمت الدول المتعاقدة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها، بصرف النظر عن الدولة التي صدر فيها الحكم، ما لم يتعارض مع النظام العام في دولة التنفيذ.⁽⁹⁹⁾

وقد أسهم تطبيق الاتفاقية في ترسيخ مبدأ الحجية العابرة للحدود، إذ أصبح الحكم التحكيمي الدولي يتمتع بقوة ملزمة في مختلف الدول المنضمة إليها، مع تضييق نطاق رفض التنفيذ في حالات استثنائية محددة حصراً، مثل بطلان اتفاق التحكيم أو الإخلال بحق الدفاع أو مخالفة النظام العام⁽¹⁰⁰⁾. ويُعد هذا الإطار القانوني أحد أهم دعائم الأمن القانوني في التجارة الدولية.

⁽⁹⁸⁾ المحكمة العليا السعودية، القرار رقم 774 لعام 2016، مجموعة الأحكام القضائية.

⁽⁹⁹⁾ اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المادتان الثالثة والخامسة.

⁽¹⁰⁰⁾ Redfern & Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration*, 6th ed., Oxford University Press, 2015, pp. 569-575.

حكم محكمة العدل الدولية

على صعيد القضاء الدولي، أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة مبدأ احترام الأحكام التحكيمية الدولية واعتبارها ملزمة لأطرافها. ففي قضية *Arbitral Award of 31 July 1989 (Guinea-Bissau v. Senegal)*، Judgment of 12 November 1991، شددت المحكمة على أن الحكم التحكيمي الصادر بناءً على اتفاق صحيح بين الدول يتمتع بقوة ملزمة ونهائية، ولا يجوز الطعن فيه إلا في أضيق الحدود المتعلقة بصحة الاختصاص أو وجود عيب جوهري في تشكيل الهيئة أو الإجراءات.⁽¹⁰¹⁾

ويعكس هذا الاتجاه مبدأً مستقرًا في القانون الدولي، مؤداه أن احترام الأحكام التحكيمية يُعد التزاماً نابعاً من قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" (*Pacta Sunt Servanda*)، "وأن المساس بحجيتها لا يُقبل إلا في حالات استثنائية تمس قواعد أمره في القانون الدولي أو إخلالاً جسيماً بالإجراءات الأساسية.

وعليه، فإن القضاء الدولي، شأنه شأن التشريعات الوطنية الحديثة، يقرّ بحجية قوية لحكم التحكيم التجاري الدولي، ويقصر إمكان الطعن أو رفض التنفيذ على حالات استثنائية، بما يعزز الثقة في التحكيم كآلية فعالة وملزمة لتسوية المنازعات الدولية.

المطلب الثاني: محكمة التحكيم الدولية في لاهاي

تُعدّ محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (*Permanent Court of Arbitration*) من أبرز الهيئات الدولية التي أسهمت في ترسيخ مكانة التحكيم على الصعيد الدولي، ولا سيما في المنازعات بين الدول أو بين الدول والمستثمرين. وقد كرسّت الممارسة التحكيمية الصادرة تحت مظلتها مبدأً جوهرياً مفاده أن الحكم التحكيمي يكون ملزماً ونهائياً بالنسبة للأطراف الذين ارتضوا اللجوء إلى التحكيم، استناداً إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" في المجال الدولي، وإلى مبدأ احترام التعهدات الدولية. (*Pacta Sunt Servanda*)

وتقوم فلسفة التحكيم الدولي أمام هيئات لاهاي على أن الأطراف، سواء كانوا دولاً أو كيانات أخرى، قد قبلوا مسبقاً الخضوع لنتيجة التحكيم، ومن ثم فإن الحكم الصادر يكون واجب الاحترام والتنفيذ، ولا يجوز إعادة طرح النزاع ذاته أمام جهة أخرى. ويُعد هذا الالتزام تجسيدا لفكرة الاستقرار القانوني في العلاقات الدولية، ولأهمية إنهاء النزاعات بطريقة سلمية ونهائية.

غير أن حجية الحكم التحكيمي في الإطار الدولي لا تُعد مطلقة من كل قيد، إذ يمكن أن تُثار مسائل تتعلق بمخالفة قواعد أمره في القانون الدولي (*jus cogens*) أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو إخلال خطير بالمبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية. ففي مثل هذه الحالات، قد يُثار الجدل بشأن مدى مشروعية الحكم أو قابليته للتنفيذ، خاصة أمام المحاكم الوطنية عند طلب الاعتراف به أو تنفيذه.

ومع ذلك، فإن التدخل في أحكام التحكيم الدولي يظل استثنائياً ونادراً، ويقصر على الحالات التي تنطوي على مخالفة واضحة لقواعد دولية أساسية أو إخلال جوهري بمبدأ المواجهة وحق الدفاع. ولا يمتد هذا التدخل إلى إعادة النظر في موضوع النزاع أو في تقدير هيئة التحكيم للوقائع أو تفسيرها للقانون الدولي.

⁽¹⁰¹⁾ International Court of Justice, *Arbitral Award of 31 July 1989 (Guinea-Bissau v. Senegal)*, Judgment of 12 November 1991, I.C.J. Reports 1991, p. 53.

ومن ثم، فإن الممارسة التحكيمية المرتبطة بلاهاي تعكس اتجاهاً راسخاً نحو احترام حجية حكم التحكيم وتعزيز نهائيته، مع الإبقاء على حد أدنى من الرقابة المرتبطة بالقواعد الأمرة في القانون الدولي ومبادئ العدالة الأساسية، بما يحقق التوازن بين استقرار العلاقات الدولية وصون القيم القانونية العليا.

المبحث الثالث: التحديات المعاصرة لحجية حكم التحكيم

المطلب الأول: التحديات القانونية

على الرغم من الاعتراف الواسع بحجية حكم التحكيم على المستويين الوطني والدولي، فإن هذه الحجية لا تخلو من تحديات قانونية عملية، خاصة في الحالات التي يُثار فيها عدم رضا أحد الأطراف عن الحكم، أو يدعى وجود مخالفات إجرائية أو مساس بالنظام العام. وتبرز هذه التحديات في سياق التوازن بين احترام نهائية الحكم التحكيمي وحماية القيم الأساسية في النظام القانوني للدولة.⁽¹⁰²⁾

أولى هذه التحديات تتعلق بمسألة النظام العام، إذ يُعد هذا المفهوم من أكثر المفاهيم مرونة وغموضاً في القانون المقارن. فمع أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 أجازت رفض الاعتراف أو التنفيذ إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام في دولة التنفيذ، فإنها لم تُحدد تعريفاً جامعاً لهذا المفهوم، مما ترك الأمر لاجتهاد المحاكم الوطنية⁽¹⁰³⁾. وقد أدى ذلك إلى تباين في تفسير النظام العام بين الدول، بين اتجاه يضيق نطاقه ويقصره على القواعد الأساسية الجوهرية، واتجاه آخر يميل إلى التوسع فيه، الأمر الذي قد يهدد استقرار الحجية الدولية للحكم التحكيمي.

أما التحدي الثاني فيتعلق بمسألة التنفيذ القسري، خاصة في مجال التحكيم الدولي. فبالرغم من أن الأحكام التحكيمية تُعد ملزمة، فإن تنفيذها قد يواجه عقبات عملية في بعض الدول، سواء بسبب تعقيد الإجراءات، أو بطء التقاضي، أو تدخلات ذات طابع سياسي في المنازعات التي تمس مصالح سيادية أو اقتصادية كبرى⁽¹⁰⁴⁾. ويظهر ذلك بوجه خاص في النزاعات الاستثمارية أو المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، حيث قد تُثار دفوع السيادة أو الحصانة التنفيذية.

ومن ثم، فإن التحديات القانونية المرتبطة بحجية حكم التحكيم لا تمس مبدأ الحجية ذاته، بقدر ما تتصل بحدود تطبيقه وآليات تنفيذه. ويظل الاتجاه الغالب في التشريعات الحديثة والقضاء المقارن هو تضيق نطاق هذه الاستثناءات، حفاظاً على الثقة في نظام التحكيم وتحقيقاً للأمن القانوني في المعاملات الدولية.

المطلب الثاني: التحديات القضائية

إلى جانب التحديات القانونية المرتبطة بمفهوم النظام العام أو نطاق التنفيذ، تبرز تحديات قضائية عملية تؤثر في فاعلية حجية حكم التحكيم، خاصة عندما لا تتسجم بعض المحاكم الوطنية مع فلسفة التحكيم الحديثة القائمة على السرعة والنهائية وتقليل التدخل القضائي.⁽¹⁰⁵⁾

وتتمثل إحدى أبرز هذه التحديات في بطء إجراءات إكساء الحكم الصيغة التنفيذية، إذ قد تستغرق بعض المحاكم وقتاً طويلاً في الفصل في طلبات التنفيذ أو دعوى البطلان، مما يُفرغ التحكيم من أهم مزاياه، وهي السرعة في حسم النزاع. كما

⁽¹⁰²⁾ مصطفى كمال طه، *التحكيم التجاري الدولي*، مرجع سابق، ص 178.

⁽¹⁰³⁾ اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المادة الخامسة/2.

⁽¹⁰⁴⁾ Redfern & Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration*, 6th ed., Oxford University Press, 2015, pp. 589–594.

⁽¹⁰⁵⁾ محمد شكري سرور، *النظام القانوني للتحكيم*، مرجع سابق، ص 240.

قد تتوسع بعض المحاكم - في التطبيق العملي - في تفسير أسباب البطلان أو النظام العام، بما يؤدي إلى تدخل غير مباشر في موضوع النزاع، خلافاً لما استقرت عليه المعايير الدولية.⁽¹⁰⁶⁾

كذلك، قد تؤدي التعقيدات الإجرائية أو التفاوت في خبرة القضاة المتخصصين في مسائل التحكيم إلى إبطاء عملية التنفيذ أو إيقالها بشروط إضافية غير منصوص عليها صراحة في التشريع أو الاتفاقيات الدولية، وهو ما يتعارض مع روح اتفاقية نيويورك التي تهدف إلى تسهيل الاعتراف بالأحكام وتنفيذها بسرعة وفعالية.⁽¹⁰⁷⁾

ومن ثم، فإن التحدي القضائي الحقيقي لا يكمن في إنكار حجية حكم التحكيم، وإنما في كيفية تفعيلها عملياً عبر إجراءات مبسطة وسريعة ومتسقة مع المعايير الدولية. ويُعد تعزيز التخصص القضائي، وتوحيد التفسير القضائي لمفهوم النظام العام، وتكريس مبدأ الحد الأدنى من التدخل القضائي، من أبرز الوسائل الكفيلة بتجاوز هذه التحديات وضمان فاعلية النظام التحكيمي.

الفصل الخامس: حدود حجية حكم التحكيم

المبحث الأول: النظام العام وأثره على حجية حكم التحكيم

المطلب الأول: مفهوم النظام العام

يُعدّ النظام العام من المفاهيم القانونية المحورية التي تعبّر عن مجموعة القواعد الأساسية التي يقوم عليها كيان الدولة ومجتمعها، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعطيلها بإرادة الأفراد. وتشمل هذه القواعد ما يتعلق بالأمن العام، والآداب العامة، والحقوق والحريات الأساسية، والأسس الاقتصادية والاجتماعية للدولة⁽¹⁰⁸⁾. ومن ثمّ، يُعدّ النظام العام من أبرز القيود الواردة على حجية حكم التحكيم، إذ يجيز للمحاكم الوطنية التدخل ورفض التنفيذ إذا تبين أن الحكم يتعارض مع هذه القواعد الجوهرية.

أولاً: النظام العام في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، يرتبط مفهوم النظام العام بالأحكام الشرعية القطعية التي تمثل ثوابت لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بالمصالح العامة التي لا يملك الأفراد التصرف فيها⁽¹⁰⁹⁾. فلا يجوز - مثلاً - إصدار حكم تحكيمي يجيز الربا، أو يُقرّ إسقاط حد من الحدود، أو يخالف أحكام الموارث الثابتة بنص قطعي، لأن هذه المسائل تتصل بالنظام العام الشرعي الذي يسمو على إرادة الخصوم.

ومن ثم، فإن حجية حكم التحكيم في الفقه الإسلامي مقيدة بالأحكام مخالفة لنص قطعي أو لمبدأ شرعي مستقر، وإلا جاز للقاضي نقضه حمايةً للنظام العام وصيانةً لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل.⁽¹¹⁰⁾

ثانياً: النظام العام في التشريعات العربية

(106) مصطفى كمال طه، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 182.

(107) اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المادة الثالثة؛ Redfern & Hunter, *Law and Practice of*

International Commercial Arbitration, 6th ed., Oxford University Press, 2015, p. 590.

(108) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص 521.

(109) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، مرجع سابق، ص 4334.

(110) ابن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص 94.

على الصعيد التشريعي، نصّت أغلب القوانين العربية على جواز رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا كان مخالفاً للنظام العام في الدولة. ففي مصر، أجاز قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 للمحكمة رفض إكساء الحكم الصيغة التنفيذية إذا تبين لها أنه يتعارض مع النظام العام المصري⁽¹¹¹⁾. ويُفسّر النظام العام هنا بأنه يشمل المبادئ الدستورية الأساسية، والقواعد الآمرة في القانون، والضمانات الجوهرية للعدالة.

ويُلاحظ أن الاتجاه القضائي في الدول العربية يميل إلى تفسير النظام العام تفسيراً ضيقاً في مجال التحكيم، بحيث يقتصر على المخالفات الجسيمة التي تمس الأسس القانونية أو القيم العليا للمجتمع، دون التوسع فيه بما يؤدي إلى تقويض حجية الحكم التحكيمي. ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق التوازن بين احترام نهائية الحكم التحكيمي، وحماية النظام القانوني للدولة من أي مساس جوهرية بثوابته.

وبذلك يتضح أن النظام العام يشكل قيداً جوهرياً على حجية حكم التحكيم، سواء في الفقه الإسلامي أو في التشريعات الحديثة، غير أن تطبيقه يخضع لمعيار دقيق يوازن بين حماية القيم الأساسية وصون استقرار المعاملات.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي لمفهوم النظام العام

تعتمد المحاكم الوطنية في العديد من الدول على مفهوم النظام العام كمعيار أساسي عند نظر طلبات تنفيذ أحكام التحكيم أو دعاوى بطلانها. ويُعد هذا المفهوم أحد أهم القيود التي ترد على حجية الحكم التحكيمي، إذ يتيح للقضاء التدخل استثناءً لحماية القيم الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة.⁽¹¹²⁾

في مصر، قررت محكمة النقض في الطعن رقم 254 لسنة 2008 أن المحكمة تمتنع عن تنفيذ حكم التحكيم إذا تضمن مخالفة صريحة للنظام العام المصري، ولا سيما إذا تعلق الأمر بمساس بالحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور أو بالقواعد الآمرة التي تمثل ركائز النظام القانوني والاجتماعي⁽¹¹³⁾. غير أن القضاء المصري استقر كذلك على أن مفهوم النظام العام يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً في مجال التحكيم، بحيث يقتصر على المخالفات الجسيمة التي تمس الأسس الدستورية أو المبادئ القانونية العليا، دون التوسع فيه بما يؤدي إلى إهدار حجية الحكم أو إعادة النظر في موضوع النزاع. كما اعتبرت المحاكم أن النظام العام قد يشمل، في بعض الحالات، المبادئ المرتبطة بالعدالة الاجتماعية أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية، متى بلغ الانتهاك درجة تمس القيم الجوهرية للمجتمع، وهو ما يعكس تطوراً في الفهم القضائي لمفهوم النظام العام في ضوء الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفرق بين النظام العام المحلي والنظام العام الدولي

يختلف نطاق تطبيق النظام العام بحسب ما إذا كان النزاع ذا طابع داخلي أم دولي. ففي التحكيم الداخلي، يُطبق مفهوم النظام العام المحلي المرتبط بالقواعد الآمرة الوطنية والقيم الدستورية الخاصة بكل دولة. أما في التحكيم الدولي، فيُثار ما يُعرف بمفهوم النظام العام الدولي، وهو مفهوم أضيق نطاقاً، يقتصر على المبادئ الأساسية المشتركة في المجتمع الدولي أو القواعد الآمرة في القانون الدولي.⁽¹¹⁴⁾ (Jus Cogens)

(111) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، المادة 58.

(112) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 241.

(113) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 254 لسنة 2008، جلسة 2008/3/15.

(114) Redfern & Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration*, 6th ed., Oxford University Press, 2015, pp. 593–596.

وفي إطار اتفاقية نيويورك لعام 1958، يُسمح للدولة برفض تنفيذ الحكم إذا كان مخالفاً لنظامها العام، غير أن الفقه والقضاء الدوليين يميلان إلى تفسير هذا الاستثناء تفسيراً ضيقاً حفاظاً على استقرار المعاملات الدولية وتشجيعاً للتحكيم التجاري الدولي⁽¹¹⁵⁾. ومن ثم، فإن القيود المرتبطة بالنظام العام في المجال الدولي تُمارس بحذر أكبر، تحقيقاً للتوازن بين احترام سيادة الوطنية وضمان فعالية التحكيم العابر للحدود.

وبذلك يتضح أن النظام العام يظل أداة رقابية ضرورية لحماية القيم الأساسية، غير أن تطبيقه القضائي يتطلب دقة وتوازناً حتى لا يتحول إلى وسيلة لتعطيل حجية حكم التحكيم أو تفويض فاعليته.

المبحث الثاني: دعوى البطلان وأثرها على حجية حكم التحكيم

المطلب الأول: مفهوم دعوى البطلان

تُعد دعوى البطلان الوسيلة القضائية الأساسية للطعن في حكم التحكيم، وهي دعوى استثنائية تُرفع أمام المحكمة المختصة بقصد إلغاء الحكم إذا شابته عيب جوهري يمس صحته أو مشروعيته⁽¹¹⁶⁾. وهي لا تُعد امتداداً للخصومة الأصلية، ولا تمثل درجة من درجات التقاضي، بل تقتصر وظيفتها على مراقبة مدى التزام الحكم التحكيمي بالقواعد الإجرائية والقانونية التي تحكم عملية التحكيم.

ومن ثم، فإن دعوى البطلان لا تجيز للمحكمة إعادة النظر في موضوع النزاع أو إعادة تقييم الوقائع والأدلة التي استندت إليها هيئة التحكيم، كما لا تخولها استبدال تقديرها بتقدير المحكمين. وإنما ينحصر دورها في التحقق من احترام الضمانات الأساسية للتقاضي، وصحة تشكيل هيئة التحكيم، وسلامة الإجراءات، وعدم مخالفة الحكم للنظام العام⁽¹¹⁷⁾.

وتتمثل أبرز أسباب دعوى البطلان في مخالفة الحكم للنظام العام، إذا تضمن ما يتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، سواء كانت ذات طبيعة دستورية أو اقتصادية أو اجتماعية. كما تقوم الدعوى إذا ثبت عدم اختصاص هيئة التحكيم، كأن يصدر الحكم في غياب اتفاق تحكيم صحيح أو من هيئة لم تُمنح الولاية القانونية للفصل في النزاع.

ومن الأسباب الجوهرية كذلك الإخلال بالإجراءات القانونية، خاصة ما يتعلق بحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، أو إذا تجاوزت هيئة التحكيم حدود التفويض الممنوح لها، كأن تفصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو تقضي بأكثر مما طلبه الأطراف⁽¹¹⁸⁾.

وعليه، فإن دعوى البطلان تمثل آلية رقابية دقيقة توازن بين مبدأ نهائية الحكم التحكيمي وحجتيته من جهة، وبين ضرورة إخضاعه لرقابة قضائية محدودة تكفل احترام المشروعية وحماية النظام العام من جهة أخرى، دون المساس بجوهر استقلال التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى البطلان

تُرفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون التحكيم في كل دولة، وتُعد هذه الدعوى

(115) اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المادة الخامسة/2 (ب).

(116) فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 312.

(117) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، المادة 53؛ وقانون الأونسيترال النموذجي، المادة 34.

(118) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 256.

الوسيلة الوحيدة للطعن في حكم التحكيم من حيث صحته القانونية. وعند رفعها، يقوم محامو الخصوم بمراجعة ملف التحكيم كاملاً للتحقق من وجود سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها حصراً في القانون، دون التعرض لموضوع النزاع أو إعادة مناقشة الوقائع. وفي بعض الحالات، قد يتقدم المدعي بطلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إلى حين الفصل في دعوى البطلان، إذا أجاز القانون ذلك.⁽¹¹⁹⁾

أولاً: في التشريع المصري

نصت المادة 53 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أنه لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا بدعوى البطلان، والتي تُرفع أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال تسعين يوماً من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه⁽¹²⁰⁾. وقد حدد القانون أسباب البطلان على سبيل الحصر، ومن بينها عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح، أو بطلان تشكيل هيئة التحكيم، أو الإخلال بحق الدفاع، أو تجاوز الهيئة حدود اختصاصها، أو مخالفة الحكم للنظام العام.

كما أجاز القانون للمحكمة - عند نظر دعوى البطلان - أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا طُلب منها ذلك، متى رأت أن أسباب الدعوى جدية، وهو ما يعكس التوازن بين حجية الحكم وحق الخصم في الطعن الاستثنائي عليه.⁽¹²¹⁾

ثانياً: في التشريع السعودي

أما في المملكة العربية السعودية، فقد نص نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ على أن الطعن في حكم التحكيم لا يكون إلا بدعوى بطلان تُرفع أمام المحكمة المختصة خلال المدة النظامية المحددة⁽¹²²⁾. وتملك المحكمة إلغاء الحكم إذا ثبت أنه خالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، أو إذا صدر عن هيئة غير مختصة، أو تجاوز حدود التقويض، أو شابه عيب جوهري في الإجراءات.

ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم تلقائياً، إلا إذا قررت المحكمة ذلك بناءً على طلب من المدعي، وفقاً لما تراه من ملاءمة وظروف الدعوى. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع السعودي على حماية حجية الحكم التحكيمي مع إبقاء رقابة قضائية محدودة لضمان احترام الضوابط الشرعية والنظامية.

وبذلك يتبين أن إجراءات دعوى البطلان في كل من مصر والسعودية تقوم على مبدأ حصر الأسباب وتقييد المدد، بما يحول دون تحويلها إلى وسيلة للمماطلة أو إعادة التقاضي، ويُرسخ في الوقت ذاته الضمانات الأساسية للمشروعية.

المطلب الثالث: دعاوى بطلان حكم التحكيم في القضاء الدولي

يختلف تنظيم دعوى بطلان حكم التحكيم في المجال الدولي عن التنظيم الداخلي، إذ لا تُرفع دعوى البطلان أمام "محكمة تحكيم دولية" بوصفها جهة طعن، وإنما تُقدّم أمام القضاء الوطني في دولة مقرّ التحكيم (Seat of Arbitration)، باعتباره صاحب الولاية في الرقابة على صحة الحكم. فالمبدأ المستقر في التحكيم الدولي أن محاكم الدولة التي جرى فيها التحكيم هي المختصة بنظر طلب إبطال الحكم، بينما يقتصر دور الدول الأخرى على بحث الاعتراف والتنفيذ وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958.⁽¹²³⁾

ففي سويسرا، على سبيل المثال، تُرفع دعاوى بطلان أحكام التحكيم الدولي أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية في لوزان،

(119) مصطفى كمال طه، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 191.

(120) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، المادة 53.

(121) فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 318.

(122) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ، المادة 50 وما بعدها.

(123) اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المادة الخامسة/1(هـ).

وفقاً لقانون القانون الدولي الخاص السويسري (PILA)، وذلك خلال مدة محددة وبأسباب محصورة، مثل عدم الاختصاص، أو مخالفة حق الدفاع، أو مخالفة النظام العام⁽¹²⁴⁾. ويُعد نطاق هذه الرقابة ضيقاً للغاية، إذ لا يجوز للمحكمة إعادة بحث موضوع النزاع أو تقييم الوقائع.

أما في فرنسا، فتُنظر دعوى إبطال الحكم الدولي أمام محكمة الاستئناف في مقر التحكيم (كباريس مثلاً)، استناداً إلى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وبأسباب محددة على سبيل الحصر، من بينها مخالفة النظام العام الدولي الفرنسي أو تجاوز هيئة التحكيم حدود مهمتها.⁽¹²⁵⁾

وفي إطار التحكيم بين الدول، كما في حالات التحكيم الاستثماري أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، لا توجد دعوى بطلان أمام محكمة وطنية، بل يوجد نظام خاص للطعن بالإلغاء أمام لجنة إبطال داخلية وفق اتفاقية واشنطن لعام 1965، ويقتصر الإلغاء على أسباب استثنائية، مثل تجاوز الصلاحيات أو الإخلال الجسيم بقاعدة إجرائية أساسية.⁽¹²⁶⁾

ومن ثم، فإن دعاوى بطلان حكم التحكيم في المجال الدولي تُعد نادرة نسبياً، نظراً لضيق نطاق أسبابها وللاتجاه القضائي العام نحو احترام نهائية الحكم التحكيمي. كما أن مفهوم النظام العام في التحكيم الدولي يُفسَّر تفسيراً أضيق مما هو عليه في المجال الداخلي، بحيث يقتصر على المبادئ الأساسية في القانون الدولي أو القيم الجوهرية المشتركة، كحظر الفساد الجسيم أو انتهاك قواعد أمره. (Jus Cogens)

وبذلك يتضح أن القضاء الدولي والوطني في مجال التحكيم الدولي يتبنى فلسفة تقوم على دعم استقرار الأحكام التحكيمية وتقليل التدخل القضائي إلى أضيق الحدود، حفاظاً على الثقة في نظام التحكيم العابر للحدود وتعزيزاً للأمن القانوني في المعاملات الدولية.

الخاتمة

إنّ دراسة حجية حكم التحكيم في الأنظمة القانونية العربية والإسلامية والعالمية تُعدّ من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى، نظراً للدور الفاعل الذي يلعبه التحكيم في تسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء التقليدي. ولقد بيّن البحث في فصوله المختلفة الأسس الفقهية والقانونية التي توطّر حجية حكم التحكيم، وناقش تطبيقاتها المختلفة في القوانين العربية والتشريعات الدولية، مما يجعل من هذه الدراسة مرجعاً هاماً لكل من يهتم بتحليل التحكيم كوسيلة لفض النزاعات.

أولاً: نتائج البحث

1. تأكيد حجية حكم التحكيم

استعرض البحث إجماع معظم الأنظمة القانونية، بما في ذلك الفقه الإسلامي، على أن حكم التحكيم يكتسب الحجية بمجرد صدوره ويعد ملزماً للأطراف الذين ارتضوا التحكيم كوسيلة لحل نزاعهم، مع التأكيد على أنه غير قابل للطعن في الموضوع ذاته، باستثناء حالات استثنائية تتعلق بمخالفة النظام العام أو الآداب العامة.

2. النظام العام وأثره في الحجية

تم التأكيد على أن النظام العام يعتبر الحد الفاصل الذي يحدد ما إذا كان يمكن تنفيذ حكم التحكيم أم لا،

(124) Swiss Private International Law Act (PILA), Article 190.

(125) Code de procédure civile français, Articles 1520–1525.

(126) ICSID Convention (Washington Convention 1965), Article 52.

حيث أن أي حكم يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام العام سواء على مستوى الفقه الإسلامي أو القوانين المدنية الحديثة يمكن أن يُرفض تنفيذه أو يُعتبر باطلاً.

3. دعوى البطلان

تم التطرق إلى دعوى البطلان كأداة قانونية للطعن في أحكام التحكيم، والتي تُرفع في حال وجود عيوب جوهرية في إجراءات التحكيم أو مخالفة القوانين المقررة، مع ضرورة أن يتم تقديمها ضمن فترة زمنية محددة لا تتجاوز 90 يوماً في العديد من التشريعات.

4. القوة التنفيذية لحكم التحكيم

القوة التنفيذية لحكم التحكيم لا تتحقق إلا من خلال تصديق المحكمة على الحكم، كما أكدت القوانين العربية والدولية على ضرورة تنفيذه وفقاً للأطر القانونية المحددة في اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تُلزم الدول الموقعة عليها بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بشرط عدم مخالفتها للنظام العام.

5. الاختلافات بين الأنظمة القانونية

تبين أن هناك اختلافات بين الدول العربية في كيفية تنفيذ حكم التحكيم، حيث تختلف إجراءات التنفيذ ومدى تطبيق النظام العام في كل دولة. إلا أن الأنظمة القضائية في معظم الدول العربية تُعطي الأولوية لحكم التحكيم طالما لا يوجد طعن عليه.

ثانياً: التوصيات

1. توحيد المعايير القانونية

من الضروري العمل على توحيد معايير تنفيذ أحكام التحكيم بين الدول العربية وفقاً لخطوط إرشادية قانونية موحدة، مما يساهم في تعزيز الاستثمار التجاري و تسوية النزاعات الدولية، ويضمن ثقة الأطراف في نتائج التحكيم.

2. تعزيز الوعي القانوني

ينبغي على المحاكم الوطنية تعزيز الوعي حول التحكيم كوسيلة لحل المنازعات، وتوضيح الحقوق والواجبات المتعلقة بحجية حكم التحكيم للأطراف المتنازعة في النزاعات القانونية والتجارية.

3. التوجه نحو التحكيم الإلكتروني

في ضوء التطورات التقنية، يتعين على الدول العربية تيسير التحكيم الإلكتروني وتسهيل الإجراءات التحكيمية عبر الإنترنت، خاصة في القضايا التجارية الدولية، مما يضمن سرعة الفصل في المنازعات دون الحاجة للتنقلات أو التأخير.

4. إعادة تقييم دور النظام العام

يحتاج النظام العام في بعض البلدان العربية إلى إعادة تقييم، خاصة فيما يتعلق بما يُعتبر مخالفة للنظام العام، لتجنب التفسير الضيق الذي قد يؤدي إلى تقليص حجية حكم التحكيم في بعض الحالات.

5. تعزيز التعاون الدولي في مجال التحكيم

من المهم أن تواصل الدول العربية تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية مثل غرفة التجارة الدولية (ICC) و محكمة التحكيم الدولية في لاهاي، من أجل تحقيق تسوية منازعات دولية سريعة وفعالة.

ختامًا:

في الختام، فإن حجية حكم التحكيم تعتبر عنصرًا أساسيًا في النظام القانوني الدولي والعربي، إذ تُسهم بشكل مباشر في تسوية النزاعات بشكل عادل وسريع، وتُقلل من العبء على المحاكم الوطنية. على الرغم من التحديات التي قد تواجه تنفيذ هذا الحكم في بعض الحالات، فإن التعاون القضائي بين الدول والاهتمام بتطوير نظم التحكيم يُعزز من فعاليتها ويضمن تعزيز العدالة عبر مختلف الأنظمة القانونية.

قائمة المراجع:

1. والي ف. التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: منشأة المعارف؛ 2018.
2. طه م ك. التحكيم التجاري الدولي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي؛ 2016.
3. السنهوري ع ر. الوسيط في شرح القانون المدني. ج1. القاهرة: دار النهضة العربية؛ 2006.
4. سرور م ش. النظام القانوني للتحكيم. القاهرة: دار الفكر العربي؛ 2015.
5. أبو الوفا أ. التحكيم الاختياري والإجباري. الإسكندرية: منشأة المعارف؛ 2014.
6. بركات ع. الطبيعة القانونية للتحكيم وأثرها في الرقابة القضائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة؛ 2017.
7. البدرابي ع م. نظرية الأحكام القضائية. القاهرة: دار النهضة العربية؛ 2004.
8. حسنين م. حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة؛ 2012.
9. الزحيلي و. الفقه الإسلامي وأدلته. ج6. دمشق: دار الفكر.
10. ابن قدامة. المغني. ج10. بيروت: دار الفكر.
11. ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2. القاهرة: دار الحديث؛ 2004.
12. الكاساني ع. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7.
13. النووي ي. روضة الطالبين. ج11.
14. القرطبي م. الجامع لأحكام القرآن. ج5. القاهرة: دار الكتب المصرية؛ 2006.
15. البخاري م ب. صحيح البخاري.
16. ابن ماجه. سنن ابن ماجه.
17. Redfern A, Hunter M. Law and Practice of International Commercial Arbitration. 6th ed. Oxford: Oxford University Press; 2015.
18. United Nations. Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York Convention); 1958.
19. UNCITRAL. Model Law on International Commercial Arbitration (1985, amended 2006).
20. International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID). Convention on the Settlement of Investment Disputes; 1965.

21. Arab Republic of Egypt. Law No. 27 of 1994 on Arbitration in Civil and Commercial Matters.
22. Kingdom of Saudi Arabia. Arbitration Law issued by Royal Decree No. M/34; 2012.
23. United Arab Emirates. Federal Arbitration Law No. 6; 2018.
24. Switzerland. Swiss Private International Law Act (PILA).
25. France. Code de procédure civile.
26. Court of Cassation (Egypt). Appeal No. 487/67; 2003.
27. Court of Cassation (Egypt). Appeal No. 987/2006.
28. Court of Cassation (Egypt). Appeal No. 287/2007.
29. Court of Cassation (Egypt). Appeal No. 254/2008.
30. Jordan Court of Cassation. Decision No. 1345/2003.
31. Jordan Court of Cassation. Decision No. 2368/2010.
32. Jordan Court of Cassation. Appeal No. 1234/2015.
33. Saudi Supreme Court. Decision No. 774/2016.
34. Dubai Court of Cassation. Appeal No. 132/2012 (Commercial).
35. International Court of Justice. Arbitral Award of 31 July 1989 (Guinea-Bissau v Senegal). Judgment of 12 November 1991. ICJ Reports 1991.